

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
مذكرة خاصة بالتحضير	ح
الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهاها إليها	١
الثاني - الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
الثالث - الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس	٢٢
الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس	٢٧
الخامس - المسائل الأخرى التي نظر فيها مباشرة في جلسة عامة	٣٠
ألف - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه، طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	٣٠
باء - مسائل التنسيق	٣٤
١ - تقارير هيئات التنسيق	٣٤
٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٥
٣ - التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (المعلوماتية)	٣٨
جيم - إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٠
دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة	٤١
هاء - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث	٤٢

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
واو - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٥
زاي - إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس	٤٥
حاء - مسائل حقوق الانسان	٤٧
السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية	٤٩
ألف - التعاون الاقليمي	٤٩
باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥٤
١ - تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٥٦
٢ - التجارة والتنمية	٥٧
٣ - الأغذية والتنمية الزراعية	٥٧
٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٥٩
٥ - الشركات عبر الوطنية	٥٩
٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٦٠
٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٦١
٨ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٦١
٩ - التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	٦٢
١٠ - حماية المستهلك	٦٣
١١ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	٦٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٦٤	جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
٦٥	دال - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
٦٦	هاء - الادارة العامة والمالية العامة
٦٧	السابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية
٦٧	ألف - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٦٧	باء - مسائل حقوق الانسان
٨٠	جيم - النهوض بالمرأة
٨٤	دال - مسائل التنمية الاجتماعية
٨٤	١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٨٤	٢ - التنمية الاجتماعية
٨٦	هاء - المخدرات
٨٩	الثامن - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات
١٠٠	التاسع - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٠٠	ألف - مكتب المجلس
١٠١	باء - برنامج العمل وجداول الأعمال
١٠٥	جيم - إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
دال - تواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق	١٠٥
هاء - اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقيين الأدنى والأوسط	١٠٦
واو - الدورة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٠٦
زاي - الدورة السابعة والعشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري	١٠٦
حاء - المشاورات مع لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	١٠٦
طاء - تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..	١٠٧
ياء - إنشاء هيئات فرعية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتوزيع الاقليمي للمقاعد	١٠٧
كاف - اجتماع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	١٠٨
لام - التدابير الادارية المؤقتة المتعلقة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين	١٠٨
ميم - طلبات من المنظمات غير الحكومية لجلسات استماع	١٠٩
نون - مسألة الترتيبات المؤسسية اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	١٠٩
سين - مسألة الأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	١١٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
عين - اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١١
فء - تواريخ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية . .	١١١
صاد - رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . . .	١١٢
<u>المرفقات</u>	
الأول - جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢	١١٣
الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١١٨
الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	١٧٤
الرابع - البيان الختامي الذي أدلى به رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس	١٧٧
الخامس - قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٢	١٨٢

مذكرة خاصة بالتحضير

يشمل التقرير الحالي أعمال المجلس في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢، وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢.

ويتضمن التقرير موجزا للإجراءات التي اتخذها المجلس ولجان الدورة التابعة له في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك تسجيلات الأصوات.

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الجلسات العامة". وقد أوقف منذ عام ١٩٨٢ توفير محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس (مقررات المجلس ١٠٥/١٩٨٢ و ١٨٤/١٩٨٣ و ٢٠٠/١٩٨٥ و ١٧٩/١٩٨٧ و ١٧٤/١٩٨٩ و ٢٩٥/١٩٩١ و ٢٨٨/١٩٩٢).

وقرارات ومقررات المجلس وتقارير هيئاته ولجانه الدائمة تصدر بوصفها "ملاحق" لـ "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي". وترد أدناه قائمة "الملاحق" الخاصة بعام ١٩٩٢.

رقم الملحق	رمز الوثيقة
١	القرارات والمقررات المعتمدة أثناء الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢*
٢	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
٢ ألف	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى
٢ باء	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية
٣	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة

* صدر بصفة أولية في الوثائق E/1992/INF/4 و E/1992/INF/5 و Add.1 و E/1992/INF/7.

رقم الملحق	رمز الوثيقة
٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين E/1992/24 و Add.1-3
٥	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين E/1992/25
٦	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة E/1992/26
٧	تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين E/1992/27
٨	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي ودورته الاستثنائية ودورته التاسعة والثلاثين E/1992/28
٩	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة E/1992/29 و Corr.1
١٠	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها E/1992/30 و Add.1
١١	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ E/1992/31
١٢	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا E/1992/32
١٣	تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا E/1992/33
١٤	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا E/1992/34
١٥	تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي E/1992/35

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

١- اعتمد المجلس في عام ١٩٩٢ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات. ويرد أدناه ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى
الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة^(١)

أحاط المجلس علماً، في المقرر ٢٦٧/١٩٩٢، بالرسالة المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي أرفق بها قرار المؤتمر العام لليونسكو ٦-٥، وقرر أن يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيها.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق
ورابطة الدول المستقلة^(٢)

دعا المجلس، في القرار ٤٠/١٩٩٢، الأمين العام إلى إعداد تقرير عن سبل ضمان اتباع نهج متكامل لمنظومة الأمم المتحدة إزاء بلدان البلطيق ورابطة الدول المستقلة وضمان وجود المنظومة فيها وعن الخطوات المتخذة فعلاً تحقيقاً لهذه الغاية وإرفاق هذا التقرير، في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، بالتقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، المعد كل ثلاث سنوات.

(١) انظر الفصل التاسع، الفقرات ٦٧-٦٩.

(٢) انظر الفصل الرابع، الفقرتان ١١-١٢.

مسائل التنسيق

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٣)

أوصى المجلس، في القرار ٥٨/١٩٩٢، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الإقليمي

العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا، ١٩٩١-٢٠٠٠^(٤)

أوصى المجلس، في قراره ٤٤/١٩٩٢، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٨/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين برنامج العقد الثاني، وأوصى أيضا بأن تعدل الجمعية العامة فترة برنامج العقد الثاني المحددة في قرارها ٢٣٧/٤٤ لكي تشمل الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢، وأوصى الجمعية العامة بأن تحت البلدان الافريقية والمؤسسات المالية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتماد نهج متكامل لتنفيذ البرنامج يراعي بالكامل برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وأوصى الجمعية العامة بأن تحت المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمؤسسات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الافريقية والمنظمات دون الاقليمية والاقليمية على إدماج الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لدى تنفيذ العقد الثاني. وكرر توصيته بأن تزود الجمعية العامة للجنة الاقتصادية لافريقيا بالموارد الكافية لتمكينها من مساعدة البلدان الافريقية والمنظمات مساعدة فعالة في تنفيذ برنامج العقد الثاني.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٨-٢٢.

(٤) انظر الفصل السادس، الفقرة ٤.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة
والتشجيع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف
في جنوب آسيا^(٥)

حث المجلس الأمين العام، في القرار ٥٥/١٩٩٢، وبعد أن أشار إلى قراره ٩٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، على أن يقوم، امتثالاً على الوجه الأكمل للقرار ٩٧/١٩٩١، بتقديم دراسة لتقييم مدى المشكلة وتأثيرها على سكان المنطقة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية
على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ
عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب
للجولان السوري^(٦)

طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٥٧/١٩٩٢، وبعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأن أعرب عن قلقه لقيام إسرائيل، السلطة المحتلة، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها، أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٥) انظر الفصل السادس، الفقرة ٢٥.

(٦) انظر الفصل السادس، الفقرات ٦٨-٧٠.

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية

التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار
الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية^(٧)

أحاط المجلس علماً، في قراره ٣٨/١٩٩٢، وبعد أن أعاد تأكيد قراره ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، وبعد أن أشار إلى قراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٠/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام لتنسيق أنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وكذلك التدابير الأخرى المتخذة تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦، وطلب إلى الأمين العام وإلى منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي من أجل تشيرنوبيل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرارين ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦.

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري^(٨)

أكد المجلس من جديد، في قراره ١٣/١٩٩٢ وبعد أن أشار إلى قراره ٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى قيام الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بإعلان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين آخذاً بعين الاعتبار أموراً شتى من بينها عناصر برنامج عقد العمل الثاني التي لم يتم إنجازها بعد.

(٧) انظر الفصل السادس، الفقرة ٧٣.

(٨) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣-٤.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية أو دينية أو لغوية^(٩)

وافق المجلس، في قراره ٤/١٩٩٢، وبعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1992/48 و Corr.1، المرفق الأول)، على مشروع الإعلان، وأوصى الجمعية العامة باعتماده واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه.

إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠)

قرر المجلس، في قراره ٥/١٩٩٢، إحالة تقرير الفريق العامل المعني بدراسة مشروع الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/19/Rev.1) مشفوعاً بمشروع الإعلان إلى الجمعية العامة للنظر فيهما بغية اعتماد الإعلان في دورتها السابعة والأربعين.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(١١)

قرر المجلس، في قراره ١١/١٩٩٢، وبعد أن أشار إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد أن أعاد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعني الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها، أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٩) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٩-١٠.

(١٠) انظر الفصل السابع، الفقرتان ١١-١٢.

(١١) انظر الفصل السابع، الفقرة ١٨.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٢)

قرر المجلس، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أن يحيل إلى الجمعية العامة للاعتماد، التوصيات الواردة في تقرير حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/1992/43 و Add.1 و 2) والمعنونة "مبادئ تتصل بمركز المؤسسات الوطنية" الواردة في مرفق قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٢.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٣)

وافق المجلس، في قراره ٢٣٥/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار لبحث حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٤)

وافق المجلس، في مقرره ٢٣٦/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، على طلب اللجنة من رئيسها أن يسمي الممثل الخاص المعين من قبل الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩١ مقراً خاصاً لها لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها، ووافق أيضاً على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن نتائج جهوده عملاً بقرارها ٦١/١٩٩١ وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

(١٢) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٢٨-٢٩.

(١٣) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣١-٣٢.

(١٤) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣٣-٣٤.

حالة حقوق الإنسان في السلفادور^(١٥)

وافق المجلس، في مقرره ٢٣٧/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، على طلب اللجنة من الأمين العام تعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ودراسة حالة حقوق الإنسان في البلد ومدى تأثير تنفيذ اتفاق السلم على التمتع الفعلي بهذه الحقوق واستقصاء الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1992/32) وتلك التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم إنشاؤها أثناء عملية التفاوض، ووافق أيضا على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١٦)

وافق المجلس، في مقرره ٢٣٩/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى، ووافق أيضا على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٧)

بموجب المقرر ٢٤٠/١٩٩٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة ومطالبته بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

(١٥) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٥.

(١٦) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣٧-٣٨.

(١٧) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٩.

حالة حقوق الانسان في العراق^(١٨)

بموجب المقرر ٢٤٥/١٩٩٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ومطالبته بأن يقوم مرة أخرى بزيارة المنطقة الشمالية من العراق وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريراً نهائياً الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

حالة حقوق الانسان في هايتي^(١٩)

بموجب المقرر ٢٤٥/١٩٩٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، على طلب اللجنة من رئيسها، بعد اجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، بتعيين مقرر خاص يعهد إليه برفع التقارير عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقديم تقرير مؤقت عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وتقريراً آخر الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

النهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٢٠)

بموجب المقرر ١٤/١٩٩٢، طلب المجلس، بعد أن أشار الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الى الأمين العام أن يكفل تقديم استنتاجات الدراسة الشاملة عن العقوبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة، وبرنامج عمل كامل من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

(١٨) انظر الفصل السابع، الفقرتين ٤٠ - ٤١.

(١٩) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٥.

(٢٠) انظر الفصل السابع، الفقرة ٧١.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن
الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية^(٢١)

بموجب القرار ٢٢/١٩٩٢، أوصى المجلس، بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين اجراء ايجابيا بشأن الاقتراحات التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأوصى بوضع برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار البرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في الترتيبات الخاصة بتمويل الدعم البرنامجي مع مراعاة الممارسات المتبعة في الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية
والاجتماعية الجديدة^(٢٢)

بموجب القرار ٢٥/١٩٩٢، أوصى المجلس، بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بأن تعلن الجمعية العامة يوما دوليا للتعاونيات يحتفل به يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٥. وذلك للاحتفال بالذكرى المئوية لانشاء التحالف التعاوني الدولي، وبأن تنظر في امكان الاحتفال بيوم دولي، في هذا الصدد، في السنوات التالية، وأوصى الجمعية العامة بأن تطلب الى الأمين العام أن يواصل، بقدر الامكان، وفي حدود الموارد المتاحة، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يزيد من هذا الدعم، وأن يبين في تقريره التالي التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف.

(٢١) انظر الفصل السابع، الفقرتين ٩٢ - ٨٣.

(٢٢) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٧.

التنمية الاجتماعية^(٢٣)

بموجب القرار ٢٧/١٩٩٢، أوصى المجلس، بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر قمة عالميا للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، على أن يعقد هذا المؤتمر في مطلع عام ١٩٩٥، وأوصى كذلك بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين اجراء بشأن مؤتمر القمة المقترح، بما في ذلك مقررات ملائمة بشأن جدول أعمال هذا المؤتمر وسبل إعداده وغير ذلك من الطرائق ذات الصلة، وطلب الى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن هذا القرار. وأن يقدم تقريراً شفويًا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٢٤)

بموجب المقرر ٢٧٦/١٩٩٢، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة اقتراح الأمين العام بأن يستمر تشغيل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين الى مابعد عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وسيسمى هذا الصندوق من الآن فصاعدا صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الاعاقة.

إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٥)

١ - بموجب القرار ٦٢/١٩٩٢، وبعد أن أكد المجلس من جديد قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ومقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، دعا الجمعية العامة الى أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في أية تغييرات مؤسسية وتوصيات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة وعن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق، بوجه خاص، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية.

(٢٣) انظر الفصل السابع، الفقرتين ٩٩-١٠٠.

(٢٤) انظر الفصل السابع، الفقرة ١٠٤.

(٢٥) انظر الفقرات ٧١ - ٧٤ من الفصل السابع.

٢ - واتخذ المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية يوجه انتباه الجمعية العامة اليها :

<u>القرارات</u>	
٨/١٩٩٢	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
٢٦/١٩٩٢	الحالة الاجتماعية في العالم
٣٢/١٩٩٢	الأغذية والتنمية الزراعية
٣٣/١٩٩٢	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها
٣٤/١٩٩٢	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا
٣٧/١٩٩٢	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية
٤٢/١٩٩٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته
٥١/١٩٩٢	تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات
٥٩/١٩٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
<u>المقررات</u>	
٢٠٠/١٩٩٢	الانتخابات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتثبيت الممثلين في اللجان الوظيفية
٢١٦/١٩٩٢	الانتخابات والترشيحات والتعيينات
٢٦٨/١٩٩٢	الانتخابات
٢٧٣/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الحادية عشرة
٢٨٥/١٩٩٢	تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف مانجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قرر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨، بغية وضع وإعداد توصيات ذات منحى عملي، أنه ينبغي للمجلس أن يجري سنويا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية، التي يتم انتقاؤها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات ومستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبرنامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ٧٧/١٩٨٨).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنه خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون هناك جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق، مع مشاركة الوزراء، ويكرس للنظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات. وقررت أيضا اجراء حوار لمدة يوم واحد حول السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي.

٣ - وقرر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢، أن يكرس الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي : "تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية: دور منظومة الأمم المتحدة؛ دون المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، أن تكون مدة الجزء الرفيع المستوى مع مشاركة وزارية بالنسبة لعام ١٩٩٢ يوما واحدا الى ثلاثة أيام؛ وأن يدعو الأمين العام، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، الى ابداء آرائه وتوصياته بشأن الموضوع المختار، وذلك، على سبيل المساهمة في الجزء الرفيع المستوى (المقرر ٢٠٣/١٩٩٢).

٤ - ونظر المجلس، أثناء دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢، في برنامج عمل المجلس، وقرر أن يجتمع الجزء الرفيع المستوى من ٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقرر أيضا:

(أ) أن يخصص اجتماع ٦ تموز/يوليه للبيانات التي يدلي بها الوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى؛

(ب) أن يعقد في ٧ تموز/يوليه يوم الحوار المتعلق بالسياسات بين الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة، وأن يطلب من الرؤساء التنفيذيين تعميم نصوص بياناتهم مسبقاً؛

(ج) أن يطلب من رؤساء الوفود ألا يقوموا بأكثر من ثلاث مداخلات خلال فترة الأيام الثلاثة، وألا تزيد كل مداخلة على خمس دقائق، وأن يطلب منهم أن يعمموا بياناتهم الرئيسية مسبقاً؛

(د) أن يعقد الجزء الرفيع المستوى في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو مكان ملائم لمناقشات المائدة المستديرة والحوار بين المشاركين. وينتظر من رئيس المجلس، خلال هذا الجزء كله، أن يضطلع بدور رائد في تشجيع التفاعل بين المشاركين، وتلخيص المناقشات أثناء انتقالها من مرحلة إلى أخرى، والشروع في المراحل المتتالية للحوار. (المقرر ٢١٧/١٩٩٢)

ألف - أعمال الجزء الرفيع المستوى

٥ - عقد الجزء الرفيع المستوى من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس آنئذ :

(أ) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (E/1992/27)^(١)؛

(ب) دراسة استقصائية للحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٢ (E/1992/40) والتصويب ١ و ٢^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الجوانب التنظيمية والتمويلية لهذه الأنشطة (E/1992/64)؛

(د) تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة" (E/1992/82 و Add.1).

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٧ (E/1992/27).

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.II.C.1 والتصويبات.

٦ - وفي الاجتماع الـ ١٣ للمجلس (الاجتماع الأول للجزء الرفيع المستوى) الذي عقد في ٦ تموز/يوليه، أدلى كل من رئيس المجلس والأمين العام ببيان.

٧ - وبعد ذلك قام المجلس باعتماد جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى، بصيغته الواردة في الوثيقة E/1992/100 والاقتراحات المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢٣، الفقرة ٣). وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ - اقرار جدول الأعمال.

٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة.

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجذت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى بتقديم ملخص من جانب الرئيس.

٨ - وفي الجلسة ١٣، بدأ المجلس مناقشة تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة (البند ٢ من جدول الأعمال).

٩ - وقام الممثل الدائم لباكستان بتلاوة بيان من وزير الدولة للشؤون الاقتصادية في باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

١٠ - وأدلى ببيانات من قبل وزير التنمية فيما وراء البحار في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛ ووزير العلاقات الخارجية والتنمية الدولية لكندا؛ ووزير العلاقات الخارجية لكوبا؛ ووكيل وزير الدولة لشؤون التعاون الدولي من أجل التنمية في السويد؛ ووزير شؤون الدولة للتعاون الدولي وأمريكا اللاتينية في اسبانيا؛ ووزير شؤون الدولة والشؤون الخارجية للنرويج؛ ومساعد وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية؛ ونائب وزير شؤون الدولة؛ بالوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي في ألمانيا؛ ووزير شؤون الدولة والشؤون الخارجية لفنلندا؛ ووزير التعاون والتنمية في فرنسا؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية للمكسيك؛ ووزير شؤون الدولة

والشؤون الخارجية للدانمرك؛ ووزير شؤون الدولة والشؤون الخارجية لرومانيا؛ والسكرتير البرلماني لوزير الشؤون الخارجية والتجارة لاستراليا؛ ونائب وزير الخارجية للاتحاد الروسي.

١١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات من قبل كل من نائب رئيس وزراء حكومة كرواتيا؛ ووزير خارجية بلغاريا؛ ووزير التعاون من أجل التنمية بوزارة الشؤون الخارجية لهولندا؛ والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء بيلاروس؛ ووزير التخطيط في المغرب؛ ووكيل وزير شؤون الدولة والشؤون الخارجية لبولندا؛ والمدير العام للتعاون الدولي بوزارة خارجية الأرجنتين؛ ونائب وزير الخارجية لماليزيا؛ ووزير شؤون الدولة للمالية والتخطيط الاقتصادي في أوغندا؛ ونائب وزير الاقتصاد بوزارة خارجية كولومبيا؛ والسكرتير البرلماني لوزير الشؤون الخارجية ونائب وزير خارجية جزر البهاما؛ ومدير المنظمات الدولية بوزارة خارجية سويسرا؛ ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لبيرو؛ والوكيل الاتحادي لوزارة خارجية يوغوسلافيا.

١٢ - وأوجز رئيس المجلس النقاط الرئيسية التي قدمت أثناء المناقشة التي أجريت يوم ٦ تموز/يوليه، واستهل تبادل الآراء فيما بين الوفود. وأدلى ببيانات من قبل ممثلي باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وفنلندا وهولندا.

١٣ - كما أدلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ببيان وكذلك فعل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، شرع المجلس في حوار ومناقشته حول التطورات السياسية الهامة التي استجذت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة (البند ٣ من جدول الأعمال).

١٥ - وأدلى ببيانات من قبل رئيس البنك الدولي، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والمدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأثناء الاجتماع قام هؤلاء الممثلون بالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء تبادل الآراء.

١٦ - وأثناء عملية تبادل الآراء أدلى ببيانات من قبل ممثل كندا واثيوبيا والمغرب وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية). وفنلندا.

- ١٧ - وأدلى رئيس لجنة التخطيط الانمائي ببيان.
- ١٨ - كما أدلى ببيانين كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- ١٩ - وأدلى رئيس المجلس ببيان.
- ٢٠ - وفي الجلسة ١٦ واصل المجلس حوارَه حول السياسة العامة. وأدلى ببيانات من قبل ممثلي كل من الأرجنتين وأستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنن والجزائر ورومانيا والسويد والفلبين وفنلندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ٢١ - وقام رئيس البنك الدولي والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء تبادل الآراء.
- ٢٢ - وأدلى رئيس المجلس كذلك ببيان.
- ٢٣ - وبذلك اختتم المجلس نظره في البند ٣ من جدول الأعمال المتعلق بالجزء الرفيع المستوى (حوار ومناقشة حول السياسية العامة بشأن التطورات الهامة التي استجذبت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة).
- ٢٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، استأنف المجلس النظر في البند ٢ من جدول الأعمال (تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة).
- ٢٥ - وأدلى ببيانات من قبل ممثل كل من الصين والنمسا وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين والجزائر والجمهورية العربية السورية ومدغشقر وتركيا. كما أدلى ببيانات من قبل مراقبين عن كينيا وجمهورية كوريا والكاميرون والسنغال.

٢٦ - وأدلى كل من المدير العام لمنظمة العمل الدولية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ببيان. كذلك فعل المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

٢٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، واصل المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات من قبل ممثلي كل من اليابان وجامايكا والهند والبرازيل والبحرين وبنغلاديش وبولندا وشيلي وسورينام وبنن واكوادور. كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن فنزويلا واندونيسيا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والمملكة العربية السعودية.

٢٨ - وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان ختامي.

٢٩ - وأبلغ الرئيس المجلس بأنه قد تقرر انشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للمجلس، لكي يتولى مهمة اجراء مشاورات في أيلول/سبتمبر، أي قبل افتتاح الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وذلك بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية: دور منظومة الأمم المتحدة. وذكر الرئيس كذلك أنه من أجل ادراج الأفكار والآراء التي أبدوها جميع المتكلمين على نحو واف بالغرض في المحضر، فإنه سوف يقدم موجزه في الجلسة ١٩ للمجلس.

باء - ملخص الرئيس للجزء الرفيع المستوي

٣٠ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٩ تموز/يوليه أدلى الرئيس بالبيان الموجز الختامي التالي :

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢)

وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ عقد الجزء الرفيع المستوى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، وكرس لموضوع "تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية: دور منظومة الأمم المتحدة".

وقد ظهر على ما يبدو تقارب واسع في الآراء فيما يتعلق بعدة جوانب رئيسية لهذا الموضوع. واعتبر هذا الظرف الحرج لحظة تجلية للأمور تتيح فرصة فريدة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي. وكان يتوقع أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بدور حيوي في هذا المسعى، ولتحقيق هذا الهدف، دعت الحاجة الى تعزيز قدرتها وفعاليتها.

أما الأهداف المتمثلة في كفالة السلم، والتنمية والعدل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة فقد اعتبرت انها غير قابلة للتجزئة وأساسية بالتساوي. ويرتبط التعاون الإنمائي الدولي والقضاء على الفقر ارتباطا وثيقا بحفظ السلم والأمن وتدعو الحاجة الى السعي من أجل تحقيقهما بنفس القدر من القوة وعلى نحو متكامل.

وقد شعر الأعضاء بالقلق إزاء تباطؤ الاقتصاد العالمي. وجرى التشديد على المشاكل المستعصية المتمثلة في ضيق فرص الوصول الى الأسواق وفرص الحصول على التكنولوجيا، وفقر أعباء الديون في كثير من البلدان، وعدم كفاية المساعدة الإنمائية الرسمية وعدم ملائمة البيئة الاقتصادية الدولية بوجه عام التي لاتزال تعوق التنمية. وقد واجهت افريقيا وأقل البلدان نموا حالة بالغة الصعوبة، أدى الجفاف وتدفقات اللاجئين الى زيادة حدتها. وأخذت مستويات الناتج والدخل في الاقتصادات المارة بمرحلة الانتقال في أوروبا الشرقية تهبط بشدة بسبب صعوبات مرحلة الانتقال. وبدا الانتعاش من انحسار النشاط الاقتصادي في الاقتصادات المتقدمة النمو ضعيفا وهشا.

واعتبر أن بذل جهود عالمية متضافرة لإعادة تنشيط النمو والتنمية، على أساس مطرد ومستدام، يحتل الأولوية العليا. ووجه نداء لفتح الأسواق عن طريق تحقيق نتائج موفقة ومتوازنة لجولة أوروغواي، وتخفيف أعباء الديون على البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك القيام سريعا بإعادة تزويد المساعدة الإنمائية الرسمية بزيادة حقيقية في مواردها. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص بمشاكل البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا.

وأعيد الى الأذهان أن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات هو برنامج جديد للتنمية في افريقيا اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (القرار ٤٦/٥١، المرفق، الجزء "ثانيا"). وفي هذا الصدد، لوحظ أن البرنامج الجديد يمثل أداة سياسية لتعزيز المتبادل لمسؤولية والتزام المجتمع الدولي والبلدان الافريقية بدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا في العقد الأخير من القرن العشرين.

ولوحظ أن تخفيف حدة حالات التوتر أتاح للحكومات فرصة محمودة لتخفيض النفقات العسكرية في جميع البلدان والإفراج عن الموارد من أجل تحقيق النمو والتنمية.

وأعرب عن القلق إزاء إمكانية تحويل اتجاه الموارد من المساعدة الإنمائية إلى دعم مرحلة الانتقال في أوروبا الشرقية والدول الحديثة الاستقلال. وأعطيت تأكيدات بأنه لم يحدث أي تحويل من هذا القبيل وأن الموارد المتعلقة بالمساعدة الإنمائية والدعم المقدم للاقتصادات المارة بمرحلة الانتقال سيظلان منفصلين.

واعتبر أن نجاح مرحلة الانتقال واستعادة النمو في أوروبا الشرقية والدول الحديثة الاستقلال مفيد للنمو والتنمية في الاقتصاد العالمي. وركز عدة متكلمين على الحاجة العاجلة إلى تقديم الدعم الدولي للإصلاحات السياسية والاقتصادية في المنطقة.

وأشار كثير من الوفود إلى رؤية آخذة في الظهور للتنمية بوصفها تركز على الإنسان، ومنصفة ومستدامة اجتماعيا وبيئيا، ويبرز فيها القضاء على الفقر بوصفه هدفها ذا الأولوية. واعتبر أن تنسيق السياسة بصورة أكثر فعالية مع الاشتراك على نطاق أوسع يمثل وسيلة هامة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية أكثر ملاءمة للتنمية.

وجرت الإشارة إلى برامج التكيف وسياسات الإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك السياسات التجارية الأكثر انفتاحا وتحررا، التي يتبعها عدد كبير من البلدان النامية، وكانت هناك دعوة إلى تقديم دعم دولي متناسب - ولا سيما في مجالي التجارة والتمويل - لضمان نجاحها. وجرى التشديد على الحاجة إلى إدماج الأهداف الاجتماعية، بما في ذلك النهوض بالمرأة وحماية الفئات الضعيفة، في برامج التكيف واستراتيجيات التنمية. وحظي الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية بتأييد عام.

وتمثل عنصر آخر شدد عليه كثير من المتكلمين في الحاجة إلى القيادة الجيدة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. واعتبر أن المبادئ الديمقراطية للمشاركة الشعبية، وحماية حقوق الإنسان، والمساءلة والشفافية، ضرورية لتعزيز التكيف القصير الأجل وكذلك التنمية الطويلة الأجل.

وجرت الإحاطة بالعملية المستمرة لإعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها وتوكيد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم. وينبغي تنفيذ الأهداف الشاملة لإعادة التشكيل مع مراعاة

المبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥. وأبدت الرغبة في توخي الحذر من إعادة تحديد أولويات التنمية للبلدان النامية أو قصر نطاق التعاون الإنمائي المضطلع به عن طريق الأمم المتحدة على التعاون التقني.

وتم الترحيب بالتدابير المتخذة لتعزيز أداء المنظومة في ميدان المساعدة الإنسانية بما في ذلك إنشاء إدارة جديدة في الأمم المتحدة.

وأعربت كثير من الوفود عن رأي مفاده أن إنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة كمتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سيكون له أثر على الإصلاح الشامل لدور الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وكان هناك قبول عام لضرورة استعراض العلاقة بين مختلف أجزاء الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها وأداء هذه الأجزاء لوظيفتها وذلك من أجل الارتفاع بآثارها وكفاءتها وفعاليتها الى الحد الأقصى. وتم أيضا التركيز على أهمية التنسيق الأفضل لأنشطة الأمم المتحدة في هذه الميادين مع الإشارة بوجه خاص الى القضايا المتشعبة والقطاعات بما في ذلك في إطار اتخاذ نهج موحد على صعيد ميداني، وتعزيز دور وفعالية المنسق المقيم. وكذلك ركز عدد من المتحدثين على البعد الإقليمي للتنمية ودعوا الى تعزيز دور اللجان الإقليمية.

ونظر الى إدارة وتمويل الأنشطة التنفيذية بوصفها مقترحات متشابكة مقدمة من الأمين العام، كما أخذ علم بمقترحات أخرى بما فيها اقتراح بلدان الشمال الأوروبي (انظر (E/1992/91).

وتم التركيز على أهمية تأمين موارد كافية ومستقرة ومضمونة للأنشطة التنفيذية والمحافظة على مبدأ حياد البرامج التمويلية للأمم المتحدة. كما تم التأكيد على انه يجب احترام الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للبلدان المتلقية. وقدمت مقترحات لإنشاء نظام يجري بموجبه تمويل الأنشطة التنفيذية بمزيج من الاشتراكات التقديرية المتفاوض عليها والتبرعات الطوعية.

كما وجه انتباه عام الى ضرورة إقامة علاقة أوثق ومحسنة بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز. وتم التأكيد على أهمية التعاون التكاملي والاتصال الثنائي الأفضل فيما بينها على أساس تركيز أعمالها على المجالات التي تتمتع فيها بميزة مقارنة.

ورئي الترحيب بدور لجنة التنسيق الإدارية المركزي في مجال إحداث التنسيق والانسجام على وجه أفضل في مجال أداء منظومة الأمم المتحدة لدورها والجهود الجارية تحت قيادة الأمين العام لتعزيز دورها.

وعلى أساس البيانات التي أدلى بها أثناء اجتماع الجزء رفيع المستوى والمشاورات الأخرى مع أعضاء المجلس والمناقشة مع أعضاء المكتب، قررت إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للمجلس بغرض عقد مشاورات في أيلول/سبتمبر قبل الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون من أجل التنمية: دور منظومة الأمم المتحدة.

وفي هذه المشاورات ينبغي وضع توصيات للنظر فيها من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين واتخاذ الاجراء المناسب، مع مراعاة تقرير الأمين العام بشأن الموضوع، والبيانات الملقاة في الجزء رفيع المستوى، وتلخيص رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ختام الجزء والمذكرة العامة لمشروع بلدان الشمال الوارد في الوثيقة E/1991/91 والوثائق الهامة المتصلة بها.

وينبغي للفريق العامل إيلاء الاهتمام الواجب بالآثار المترتبة على صياغة منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٥، المرفق)، وبالإعلان المعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثامنة عشرة (قرار الجمعية العامة د١ - ٣/٨٨، المرفق)، والتزام قرطاجنة الذي تم التوصل إليه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، وجدول الأعمال الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والتي تعد مبادئ توجيهية هامة للفريق العامل. كما ينبغي إيلاء اهتمام بالعملية الجارية المتعلقة بإعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

وسوف أقوم بمصاحبة أعضاء المكتب بإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس لتحديد صيغ اجتماعات الفريق العامل بما في ذلك ترتيبات تلقي المجلس لتوصيات الفريق العامل لإحالتها الى الجمعية العامة. واقترح عقد جلسة أولى للفريق العامل لمناقشة المسائل التنظيمية قبل اختتام أعمال المجلس.

الفصل الثالث

الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس

ألف - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي

١ - نظر المجلس في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي في دورته الموضوعية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال). وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي (E/1992/47).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٩ إلى ٢٣ و ٤٠ و ٤٢، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٣ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع وصف للمناقشة التي دارت (E/1992/SR.19-23 و 40 و 42).

٣ - وفي الجلسات ١٩ إلى ٢٢، أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند. وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلالي قدمه وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات من قبل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. كما أدلى ببيانات من قبل المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٥ - كذلك أدلى ببيانات من قبل ممثلي اليابان والاتحاد الروسي وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وبوليفيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وببيرو والأرجنتين.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى ببيانات من قبل الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والأمين التنفيذي بالإقامة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنسق برنامج السكان التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وممثل منظمة الأرصاد الجوية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات من قبل ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والصين. كما أدلى المراقب عن النرويج ببيان.

٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات من قبل الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات من قبل ممثلي بنن وسورينام والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش والمراقب عن سويسرا.

١٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أدلى ببيانات من قبل ممثلي شيلي والفلبين والجزائر.

١١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى رئيس المجلس ببيان.

١٢ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل استراليا ببيان وكذلك فعل المراقب عن فنزويلا.

١٣ - وفي الجلسات ٢١ الى ٢٣، دخل أعضاء المجلس في حوار مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي كانت ممثلة.

١٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس أعضاء المجلس بأن نتائج الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ سوف توجز في بيان ختامي سيدلي به رئيس المجلس (انظر المرفق الرابع).

التقرير الذي نظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة في اجتثاث الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي

١٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس بتقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة في اجتثاث الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي (مقرر المجلس ١٩٩٢/٣٠٠).

باء - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية

١٦ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية (٧٦/٢٩٩١/د)؛

(ب) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1992/NGO/1)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1992/NGO/3)؛

(د) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1992/NGO/6).

١٧ - ونظر المجلس في البند في جلساته من ٢٣ إلى ٢٥ و ٤٠ و ٤٢، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.23-25، و 40، و 42).

١٨ - وفي الجلسات من ٢٣ إلى ٢٥، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي من ممثل منظمة الصحة العالمية.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، واليابان.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وكذلك ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

٢١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان من ممثل مفوضية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أدلى ببيانات ممثلو استراليا والاتحاد الروسي والنمسا وبوتسوانا والمراقبان عن غواتيمالا وأوغندا.

٢٢ - وفي الجلسات من ٢٣ إلى ٢٥، دخل أعضاء المجلس في حوار مع الرؤساء التنفيذيين للشركات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الذين كانوا حاضرين.

٢٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس أعضاء المجلس بأن نتائج الجزء المتعلق بالتنسيق سيتم تلخيصها في البيان الختامي لرئيس المجلس (انظر المرفق الرابع).

التقرير الذي نظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها، والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية

٢٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها والبرامج الموجهة الى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية (مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٢).

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته الموضوعية (البند ٤ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/47/264-E/1992/71)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والتمويلية لهذه الأنشطة (E/1992/64)؛

(ج) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1992/73)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن الاستعراض التمهيدي الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (E/1992/98)؛

(هـ) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٢، ودورته الاستثنائية، ودورته التاسعة والثلاثين (E/1992/L.23)^(١)؛

(و) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية لعام ١٩٩٢ (E/1992/L.28)^(٢).

(١) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٨ (E/1992/28).

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٩ (E/1992/29 و Corr.1).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته من ٢٦ إلى ٣١ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢، المعقودة في ١٥ - ١٧ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.26-31، و 38 و 41 و 42).

٣ - وفي الجلسات من ٢٦ إلى ٣١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات استهلاكية من وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالنيابة، ونائب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعد، والمدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأغذية العالمي.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، واليابان، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، والمسيك. كما أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، والنمسا، والصين، وبيرو، والاتحاد الروسي، وبولندا.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو رومانيا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، وترينيداد وتوباغو، وبيلاروس، والمراقب عن نيوزيلندا. كما أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان.

٩ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، ومدغشقر، والبرازيل، والجزائر، وشيلي، وبلغاريا، والمراقبان عن سويسرا وغواتيمالا.

١٠ - وفي الجلسات من ٢٧ إلى ٣١، دخل المجلس في حوار وتبادل الآراء بشأن البند.

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة

١١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والاتحاد الروسي، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج^(٣)، والنمسا، ونيوزيلندا^(٣)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار (E/1992/L.34) بعنوان "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق ورابطة الدول المستقلة"، وانضم إليها في وقت لاحق استونيا^(٣)، وبيلاروس، وتركيا، وسويسرا^(٣)، ولاتفيا^(٣)، وليتوانيا^(٣)، في تقديم مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٩٢).

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الخامس

المسائل الأخرى التي نظر فيها مباشرة في جلسة عامة

ألف - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه
طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع
التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات
الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1992/75).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٠ و ٣٦ و ٤١، المعقودة في ١٧ و ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.30 و 36 و 41).

٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى بيانين استهلايين من مدير الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومدير شعبة سياسات التعاون التقني التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والصين، وكندا وشيلي، وبنغلاديش، وجامايكا. كما أدلى ببيانين ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، دخل المجلس في حوار وتبادل الآراء بشأن البند.

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قام ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين، بعرض مشروع قرار (E/1992/L.29) بعنوان "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يؤكد من جديد استمرار صلاحية وأهمية جميع توصيات خطة عمل بوينس آيرس^(١)
بالنسبة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

"وإذ يؤكد من جديد كذلك التوصية الداعية إلى تشريب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كله
بروح التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢)،

"وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
و١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين بتنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية،

"وإذ يدرك أن هناك تزايدا في التعاون فيما بين البلدان النامية ومؤسساتها عن طريق
تبادل الدراية والخبرة والتسهيلات.

"وإذ يدرك أيضا أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يمثل أداة فعالة لتنفيذ البرامج
والمشاريع الإنمائية من خلال استخدام مايرتبط بها من خبرة ودراية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.II، والتصويب)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الأول، الفقرة ٤٥.

"وإذ يؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل مسؤولية أساسية بالنسبة لتعزيز التعاون التقني فيما بينها وأنه ينبغي على البلدان المتقدمة النمو والأمم المتحدة مساعدة هذه الأنشطة ودعمها والقيام بدور بارز في تشجيع وحفز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقا لخطة عمل بوينس آيرس،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحديد التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كموضوع له أولوية، وتقديم مزيد من الدعم للأنشطة الترويجية، ووضع ترتيبات لرصد التعاون التقني فيما بين البلدان النامية من خلال الآليات المنشأة لتقييم المشاريع واعتمادها،

"وإذ يقلقه، مع ذلك، أن تطبيق أو استخدام طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية منذ اعتماد خطة عمل بوينس آيرس لم يصبح شائعا ولا يزال يطبق تطبيقا هامشيا في تنفيذ البرامج والمشاريع،

"١ - يطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في الجهود الإنمائية بذل مساع منسقة ومخططة ونشطة للاستفادة من الميزة النسبية التي يوفرها استخدام طاقات البلدان النامية وذلك بإيلاء الدعم الكامل والاعتبار الأول لاستخدام هذه الطريقة؛

"٢ - يحث جميع الأطراف على تعزيز نطاق طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفرص استخدامها وتطبيقها في الأعمال المضطلع بها في جميع مراحل دورة المشروع؛

"٣ - يطلب إلى جميع الأطراف زيادة أنشطة الدعم الرامية إلى زيادة الوعي في المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية بأهمية طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وبميزتها النسبية؛

"٤ - يدعو إلى أن تزيد البلدان المتقدمة النمو الشريكة استخدام خبراء استشاريين من البلدان النامية وذلك بغية تحسين فعالية المشاريع والبرامج، من حيث التكاليف، وتعزيز أهمية الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

"٥ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحسين البيانات والمعلومات المتعلقة بالقدرات الموجودة في البلدان النامية وتوسيع

نطاقها من خلال نظام الإحالة إلى مصادر المعلومات، وتعزيز القدرة على الاستفادة من هذه المعلومات؛

"٦ - يحث أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف دعمها في مجال تنمية القدرات الوطنية على تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛

"٧ - يدعو كافة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة استعراض السياسات والممارسات من أجل تيسير استخدام إدارة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تصميم وصياغة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع التي تدعمها؛

"٨ - يدعو أيضا جميع بلدان ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز وتيسير استخدام طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في البرامج والمشاريع على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي؛

"٩ - يحث البلدان النامية على اعتماد سياسات وتدابير وطنية معلنة ومواتية لزيادة استخدام التعاون التقني بين البلدان النامية في تنفيذ الأنشطة والمشاريع الإنمائية الوطنية؛

"١٠ - يحث كذلك البلدان النامية على أن تزيد، في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، من استخدام المعدات والخدمات التي يكون مصدرها البلدان النامية، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في إجراء استعراض لسياسات وممارسات الشراء القائمة في هذا الصدد؛

"١١ - يدعو البلدان النامية إلى تعزيز آليات مراكز التنسيق الوطنية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية لتمكين تلك المراكز من القيام، بفعالية، بتعزيز ذلك التعاون ورصد التقدم المحرز في تطبيق تلك الطريقة؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عن تقييمه لتنفيذ هذا القرار".

٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد خوسيه لينو غيريرو (الغلبين) مشروع قرار (E/1992/L.39) مقبدا بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن

مشروع القرار E/1992/L.29. ولدى عرض مشروع القرار، نقح نائب الرئيس الفقرة ٨ من المنطوق، بحذف عبارة "سياسات وتدابير وطنية معلنة ومواتية" بعد عبارة "يحث البلدان النامية على تشجيع".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٢.

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1992/L.39، سحب مقدمو مشروع القرار E/1992/L.29 هذا المشروع.

باء - مسائل التنسيق

١ - تقارير هيئات التنسيق

١٠ - نظر المجلس في مسألة تقارير هيئات التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين (A/47/16 (Part I))^(٣)

(ب) تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنة (E/1991/143)؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩١ (E/1992/11 و Add.1 و Add.2).

١١ - ونظر المجلس في هذا البند في جلستيه ١١ و ٤٢، المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.11 و 42).

(٣) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16).

١٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة يوم ٣٠ حزيران/يونيه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات استهلالية أدلى بها رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، السيد كيس سبانز (هولندا)، ومدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات والمراقب المالي للأمم المتحدة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والاتحاد الروسي وماليزيا وباكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والجزائر.

تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقارير هيئات التنسيق (مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٢).

٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٥ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته الموضوعية (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/281)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (A/47/212-E/1992/54)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس بالإجابة عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1992/85).

١٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٢، المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. يرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.37-39 و 42).

١٧ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، السيد ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة).

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض المراقب عن تونس، بالنيابة عن الأردن^(٤) وتونس^(٤) والجزائر والجماهيرية العربية الليبية^(٤) والجمهورية العربية السورية والعراق^(٤) ولبنان^(٤) ومصر^(٤) والمغرب وموريتانيا^(٤) واليمن^(٤) مشروع قرار (E/1992/L.35) بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني". وفيما بعد، انضمت سورينام وماليزيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب رئيس المجلس، السيد أحمد أمزيان (المغرب)، على أساس مشاورات غير رسمية، بتنقيح مشروع القرار شفويا بإدراج عبارة "مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات في المنطقة" في نهاية الفقرة ٩ من المنطوق.

٢١ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع دولة واحدة عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٢. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، المانيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، رومانيا، زائير، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان، يوغوسلافيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن إسرائيل؛ وبعد اعتماده، أدلى ببيانات ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ وممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي واليابان والنمسا والسويد وفنلندا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن، بالنيابة عن أنغولا وأوغندا^(٤) وبابوا غينيا الجديدة^(٥) وبنن وتونس^(٤) وجامايكا والجزائر وزامبيا^(٤) والصومال وغينيا وفيجي^(٤) والكونغو^(٤) وماليزيا وناميبيا^(٤) مشروع قرار (E/1992/L.38) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وبعد ذلك، انضمت جمهورية إيران الإسلامية وترينيداد وتوباغو وسورينام إلى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس السيد أفران (المغرب) التنقيحين التاليين، اللذين اتفق عليهما خلال مشاورات غير رسمية؛

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة العبارة "قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و" بعد عبارة "بما في ذلك بصفة خاصة"؛

(ب) وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، أدرجت عبارة "غير المتمتعة بالحكم الذاتي" قبل عبارة "الأقاليم الجزرية الصغيرة".

٢٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع ٨ دول عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٩٢. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: اثيوبيا، إكوادور، انغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، زائير، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، بيلاروس، السويد، فنلندا، كندا.

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وفرنسا ببيانين؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثلاً الاتحاد الروسي واستراليا ببيانين.

٣ - التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (المعلوماتية)

٢٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (المعلوماتية) في دورته الموضوعية (البند ٦ ج) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (A/1992/55)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة بغية استغلالها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول (E/1992/78).

٢٨ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٧ و ٤٠ و ٤٢، المعقودة في ٢٤ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.37 و 40 و 42).

٢٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند واستمع الى بيانات استهلاكية أدلى بها مدير شعبة الخدمات الالكترونية في مكتب الخدمات العامة وممثل ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو باكستان والجمهورية العربية السورية وبنن والمراقب عن اسرائيل. كما أدلى ببيان المراقب عن فلسطين.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن التعاونية الدولية لوكالة الأنباء المشتركة (انتربرس) وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (من الفئة الأولى).

ضرورة تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة بغية استغلالها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول

٣٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض المراقب عن هنغاريا^(٤)، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، واسرائيل، وباكستان، وبولندا، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية^(٤) وجمهورية كوريا^(٤)، ورومانيا، وسري لانكا^(٤) والسويد، وسويسرا^(٤)، والصين، وفنلندا، وكولومبيا، ولبنان^(٤)، ومصر^(٤) والمغرب، والمكسيك، وميانمار^(٤)، والنرويج^(٤)، والنمسا، وهنغاريا^(٤) قرار (E/1992/L.37) بعنوان "ضرورة تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة بغية استغلالها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول". وبعد ذلك انضمت ماليزيا والفلبين الى مقدمي مشروع القرار في حين انسحبت الجماهيرية العربية الليبية من مقدميه.

٣٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أمزيان (المغرب)، على أساس مشاورات غير رسمية، بتنقيح شفوي للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " يكرر الحاجة الملحة لاشتراك ممثلي الدول بصورة نشطة وتمثيلهم قدر الإمكان على النحو الملائم في الهيئات التنفيذية لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية ومجالس ادارتها"، بعبارة : "يكرر تأكيد الحاجة الملحة للتشاور الوثيق مع ممثلي الدول واشراكهم بصورة نشطة مع الهيئات التنفيذية لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية ومجالس ادارتها".

٣٤ - وأدلى ببيان مدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات. وأدلى أيضا ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٢.

جيم - إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - نظر المجلس في مسألة إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية (البند ٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/86).

٣٧ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٢ و ٣٤ و ٤٢، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.32 و 34 و 42).

٣٨ - وفي الجلستين ٣٢ و ٣٤، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند. وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات ببيان استهلاكي.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد ببيان.

٤٠ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وممثلو النمسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك وأستراليا والبرازيل وبولندا واليابان وكولومبيا والمراقبون عن قبرص، وكازاخستان والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي).

تقرير الأمين العام عن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ٣٠/٣/١٩٩٢).

دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٤٢ - نظر المجلس في المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في دورته الموضوعية (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/47/6)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين (A/47/16) الجزء الأول^(٣).

٤٣ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٣٦ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.36 و 39 و 41).

٤٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند واستمع الى بيان أدلى به ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية المالية.

المحاضر الموجزة للجان الدورات واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس، باسم أعضاء المكتب، مشروع مقرر (E/1992/L.36) بعنوان "المحاضر الموجزة للجان الدورة واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٤٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٢.

٤٧ - وأدلى ممثل الفلبين ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر.

هاء - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية
والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٤٨ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في دورته الموضوعية (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لليمن (A/47/283-E/1992/83)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/47/288-E/1992/94)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (A/47/291-E/1992/95).

٤٩ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ١٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.12 و 35 و 36 و 38 و 41 و 42).

٥٠ - وفي الجلسات ١٢ و ٣٥ و ٣٦ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١ تموز/يوليه استمع الى بيانات استهلاكية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والمدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من تركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمراقب عن كرواتيا. وأدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس. وأدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان ممارسا لحق الرد.

٥٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمع المجلس الى مزيد من البيانات الاستهلاكية أدلى بها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وممثل المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال٧٧) وكندا والصين وأستراليا وبنغلاديش وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ببيان كل من ممثلي مفوضية الأمم لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأدلى ببيان كذلك وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

٥٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل والنمسا ويوغوسلافيا واليابان والاتحاد الروسي والمكسيك والمراقبون عن اليمن وهولندا وسويسرا والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ولبنان. وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٥٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الكويت، باسم الأردن وباكستان والجزائر والجمهورية العربية السورية وفرنسا والكويت ولبنان^(٤) ومصر^(٤)، مشروع قرار (E/1992/L.31) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته". وبعد ذلك انضمت اسبانيا وايطاليا وسورينام والمغرب لمقدمي مشروع القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، قرأ نائب رئيس المجلس، السيد غيريرو (الفلبين)، تنقيحا اتفق عليه خلال المشاورات غير الرسمية بحيث استعيض في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بشأن..." بعبارة "إطلاع المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ علي...".

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٢.

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل لبنان ببيان.

المساعدة المقدمة الى اليمن

٥٩ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الجزائر، باسم تونس^(٤) والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق^(٤) وسورينام واليمن، مشروع قرار (E/1992/L.33) بعنوان "المساعدة المقدمة الى اليمن". وبعد ذلك انضمت البرازيل والجمهورية العربية الليبية^(٤) وكولومبيا وماليزيا ومصر^(٤) والمغرب لمقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لليمن (A/47/283-E/1992/83)،

"وإذ يدرك التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه اليمن، الناشئة عن دمج شطري
هذا البلد، وعودة العمال المهاجرين وزيادة عدد اللاجئين من الصومال،

"١ - يرحب بمؤتمر المائدة المستديرة المعني باليمن الذي عقد في جنيف في ٣٠
حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٢،

"٢ - يحث المجتمع الدولي على المساهمة بنشاط في مناقشة السياسات العامة وعملية
التنسيق التي بدأها هذا المؤتمر، ولا سيما في الاجتماعات القطاعية للمتابعة وفي مؤتمر المائدة
المستديرة القادم الذي سيعقد في أواخر عام ١٩٩٣،

"٣ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية أن تقدم جميع المساعدات
الممكنة لليمن ليتسنى له التغلب على الصعوبات الناشئة عن التحديات السالفة الذكر."

٦٠ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم نائب رئيس المجلس، السيد غيريرو (الفلبين)، مشروع قرار (E/1992/L.41) على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار E/1992/L.33.

٦١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار E/1992/L.41. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٢.

٦٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1992/L.41، قام مقدمو مشروع القرار E/1992/L.33 بسحبه.

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن اليمن ببيان.

واو - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٦٤ - طبقا لقرار المجلس ١٦٢٣ (د-٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة بدون مناقشة، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي وقت اعتماد جدول أعماله.

٦٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان بشأن تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

٦٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة ٣١ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1992/95)^(٥). انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٢.

زاي - إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس^(٦)

٦٧ - نظر المجلس في مسألة إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس في دورته الموضوعية (البند ٢١ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام بشأن الولايات المتحدة المقترحة للهيئات الفرعية الجديدة، تشمل مشاريع جداول الأعمال المؤقتة للدورة الأولى للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والدورة الأولى للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ومشروع برنامج العمل المؤقت للدورة الأولى للجنة الموارد الطبيعية (E/1992/76).

٦٨ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٢ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.32 و 34 و 38 و 42).

(٥) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/47/12).

(٦) للإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢، انظر الفصل التاسع، الفرع ياء، من هذا التقرير.

٦٩ - وفي الجلستين ٣٢ و ٣٤ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، استمع إلى بيانين استهلايين أدلى بهما الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات.

٧٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنمسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك وأستراليا والبرازيل وبولندا واليابان وكولومبيا والمراقبين عن قبرص وكازاخستان والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

٧١ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) مشروع قرار (E/1992/L.32) بعنوان "إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، نصه كالاتي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الولايات المتحدة المقترحة للهيئات الفرعية الجديدة للمجلس (E/1992/76)،

"وإذ يضع في الاعتبار أن هذه الهيئات الفرعية الجديدة ستسهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تنمية مستدامة،

١ - يؤيد الولايات المتحدة للهيئات الفرعية الجديدة، وهي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام؛

"٢ - يوافق على مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت للدورات الأولى لهذه الهيئات، على النحو الوارد في تلك المذكرة؛

"٣ - "يدعو الجمعية العامة، وفقا للفقرة التاسعة من مرفق قرارها ٢٣٥/٤٦، أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في أية تغييرات مؤسسية وتوصيات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة وعن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق، بوجه خاص، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية."

٧٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أمازيان (المغرب) مشروع قرار (E/1992/L.40) مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار E/1992/L.32.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1992/L.40. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٢.

٧٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1992/L.40، قام مقدمو مشروع القرار E/1992/L.32 بسحبه.

حاء - مسائل حقوق الإنسان^(٧)

٧٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، فتح المجلس من جديد البند ١٧ من جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان) للنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى (E/1992/22/Add.1)^(٨).

(٧) للإطلاع على الاجراء المتخذ بشأن مسائل حقوق الانسان الأخرى، انظر الفصل السابع، الفرع باء، من هذا التقرير.

(٨) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (A/1992/22/Add.1/Rev.1).

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا

٧٦ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة مشروع مقرر بعنوان "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا القديمة" كان المجلس قد أوصى باعتماده.

٧٧ - وقد قام أمين المجلس بتلاوة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر كما قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية.

٧٨ - وقد اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٢.

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وتركيا (باسم منظمة المؤتمر الاسلامي) وكندا والاتحاد الروسي والمغرب والنمسا وأستراليا واليابان والبرازيل ويوغوسلافيا وماليزيا والمراقب عن كوبا. وبعد اعتماده أدلى ببيان كل من ممثلي الصين والمكسيك وكولومبيا.

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية

ألف - التعاون الاقليمي

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته الموضوعية (البند ١١ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلان مؤتمر القمة بشأن التعاون الاقتصادي للبحر الأسود الموقع في استنبول في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/47/305-E/1992/96) من قبل رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا والباثيا وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجورجيا ورومانيا ومولدوفا واليونان؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (E/1992/14 و Add.1، الجزء الأول والثاني)؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩١ (E/1992/19)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التقرير الثاني عن فعالية تكاليف الأماكن المخصصة لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بورت أوف سبين (ترينداد وتوباغو)"، وتعليقات الأمين العام عليه (E/1992/21 و Add.1)؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩١ (E/1992/39)؛

(و) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا، في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ (E/1992/42)؛

(ز) موجز للدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في أوروبا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١
(E/1992/45)؛

(ح) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩١ (E/1992/52)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٤-١٩٨٥
(E/1992/61 و Add.1)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1992/65)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن الدورة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/87)؛

(ل) مذكرة من الأمانة العامة عن قبول أعضاء جدد في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وتعديل صلاحيات اللجنة (E/1992/88)؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1992/101 و Corr.1).

٢ - وقد أحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٦ المعقودة في ١ و ٢ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/108) إلى المجلس.

تعزيز دور اللجان الاقليمية

٣ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجان الاقليمية"، الذي كانت اللجنة قد أوصت به (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٢.

العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا ١٩٩١-٢٠٠٠

٤ - وفي الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا ١٩٩١-٢٠٠٠"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٢.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

٥ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٢.

قبول كازاخستان وأوزبكستان عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٦ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول كازاخستان وأوزبكستان عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٢.

قبول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٧ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٢.

قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٢.

قبول بوليفيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٩ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول بوليفيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٢.

قبول أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٠ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٢.

تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات

١١ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٢.

إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١٢ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٢، مشروع القرار العاشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٢.

عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢

١٣ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٢.

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٤ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٢.

مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٥ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٢.

مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري

١٦ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٢.

التنمية الصناعية في افريقيا

١٧ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التنمية الصناعية في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٢.

تنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

١٨ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي

١٩ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/108، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٢.

باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٢٠ - نظر المجلس في مسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في دورته الموضوعية (البند ١٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة (A/47/25)^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مواصلة المتابعة الموضوعية من قبل الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (A/47/121-E/1992/15)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/47/222-E/1992/57 و Corr.1)؛

(د) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها مذكرة وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الآثار المتعلقة بالموارد وغيرها من الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا في مجال تنفيذ برنامج العمل في التسعينات لصالح هذه البلدان (A/47/278-E/1992/77)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (A/47/279-E/1992/79)؛

(و) تقرير الأمين العام عن توحيد اليمن: دعم المجتمع الدولي لهياكله الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، والمساعدة المقدمة لليمن (A/47/283-E/1992/83)؛

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥" (A/47/25).

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان جنيف بشأن المرأة الريفية، الذي اعتمده مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية، المعقود في جنيف في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/47/308-E/1992/97)؛

(ح) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثامنة والعشرين (E/1992/27)؛^(٧)

(ط) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٢ (E/1992/40 و Corr.1 و 2)^(٨)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن نتائج البحوث الرئيسية في المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية والقضايا الناشئة (E/1992/46)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1992/53).

٢١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٤ و ٨ و ٩ ومن ١١ إلى ١٤ و ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109) إلى المجلس.

مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

٢٢ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109)، الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٢.

التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

٢٣ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109)، الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢.

(٢) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٧" (E/1992/27).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.II.C.1 والتصويبات.

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر ببيان، وذلك بالنيابة أيضا عن تونس والجمهورية العربية الليبية ومصر (انظر E/1992/SR.42).

مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة والتشيع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا
٢٥ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة والتشيع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109، الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٢٦ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109، الفقرة ٢٦). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٢.

١ - تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٢٧ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (البند ١٢ أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/47/270-E/1992/74)؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (E/1992/27)^(١).

٢٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٤ و ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.1) إلى المجلس.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٢٩ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.1، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٢.

٢ - التجارة والتنمية

٣٠ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته الموضوعية (البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين (A/47/15)^(٤).

٣١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٤ و ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.1) إلى المجلس.

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين

٣٢ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.1، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٢.

٣ - الأغذية والتنمية الزراعية

٣٣ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية في دورته الموضوعية (البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(٤) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٥" (A/47/15)، المجلد الأول.

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما، الذي أعدته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى (E/1992/38)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن برنامج استئصال الدودة الحلزونية (E/1992/72)؛

(ج) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثامنة عشرة (WFC/1992/10)^(٥).

٣٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٢ ومن ١٤ إلى ١٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.2) إلى المجلس.

المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر

٣٥ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.2، الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٢.

الأغذية والتنمية الزراعية

٣٦ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأغذية والتنمية الزراعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.2، الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأغذية والتنمية الزراعية

٣٧ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأغذية والتنمية الزراعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.2، الفقرة ٢٣). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٢.

(٥) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٩" (A/47/19).

٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٣٨ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الموضوعية (البند ١٢ د) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1992/8).

٣٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.3) إلى المجلس.

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٤٠ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3، الفقرة ٦). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٢.

٥ - الشركات عبر الوطنية

٤١ - نظر المجلس في موضوع الشركات عبر الوطنية في دورته الموضوعية (البند ١٢ هـ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (E/1992/26 و Add.1^(١)).

٤٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.7) إلى المجلس.

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا

٤٣ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3، الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٢.

(٦) للإطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٦" (E/1992/26).

أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة خليفته، شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٤٤ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة خليفته، شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3)، الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٢.

التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي

٤٥ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3)، الفقرة ٣، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٢.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٤٦ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3)، الفقرة ١٧، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٢.

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

٤٧ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3)، الفقرة ١٧، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على التقرير النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٢.

٦ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٤٨ - نظر المجلس في مسألة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية في دورته الموضوعية (البند ١٢ و) (من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمانة العامة للمؤتمر عن حالة الأنشطة التحضيرية اللازمة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (E/1992/60).

٤٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٦، المعقودة في ٢ و ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/100/Add.4) إلى المجلس.

المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٥٠ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.4، الفقرة ٩). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٢.

٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٥١ - نظر المجلس في مسألة تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورته الموضوعية (البند ١٢ ز) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة (A/47/36)^(٩).

٥٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٤ و ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.1) إلى المجلس.

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.1، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٢.

٨ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

٥٤ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (البند ١٢ ح) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/47/202-E/1992/51).

(٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٦" (A/47/36).
٥٥ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٤ و ٨ و ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه وفي ١ و ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.1) إلى المجلس.

تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

٥٦ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.1، الفقرة ٢٣). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٩٢.

٩ - التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين
العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت
وغيرها من بلدان المنطقة

٥٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة، (البند ١٢ ط) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/47/265-E/1992/81).

٥٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٦، المعقودتين في ٢١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.5) إلى المجلس.

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

٥٩ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.5، الفقرة ٥). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٢.

١٠ - حماية المستهلك

٦٠ - نظر المجلس في مسألة حماية المستهلك في دورته الموضوعية (البند ١٢ (ي) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1992/48).

٦١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.3) إلى المجلس.

تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك

٦٢ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.3، الفقرة ٢٢). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٢.

١١ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

ومكافحتها

٦٣ - نظر المجلس في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها في دورته الموضوعية (البند ١٢ (ك) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/47/289-E/1992/68).

٦٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/109/Add.2) إلى المجلس.

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

٦٥ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/109/Add.2، الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٢.

جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض
الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٦٦ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، في دورته الموضوعية (البند ١٣ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والجولان السوري (A/47/294-E/1992/84).

٦٧ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٤ و ١٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/110) إلى المجلس.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري

٦٨ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/110، الفقرة ١٤).

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٢. وكان التصويت كما يلي^(٨):

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، رواندا، رومانيا، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، يوغوسلافيا.

(٨) أشار وفد الجمهورية العربية السورية بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لصوت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: كندا، اليابان.

٧٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل باكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وكندا، وأستراليا، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وبيلاروس، واليابان، ورواندا (انظر E/1992/SR.42).

دال - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٧١ - نظر المجلس في مسألة تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، في دورته الموضوعية (البند ١٤ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/47/322-E/1992/102)؛

(ب) البيان المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي هو منظمة حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى (E/1992/NGO/4).

٧٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٤ و ١٦، المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/111)، إلى المجلس.

التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية
٧٣ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/111، الفقرة ٨). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٢.

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٧٤ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/111، الفقرة ٩). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٢.

هاء - الإدارة العامة والمالية العامة

٧٥ - نظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة في دورته الموضوعية (البند ١٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة (E/1992/13).

٧٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/112) إلى المجلس.

تقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة

٧٧ - في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/112، الفقرة ٦). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٢.

الفصل السابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية

ألف - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته الموضوعية (البند ١٦ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1992/66).
- ٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ١ ومن ٣ إلى ١٠، و ١٥ و ١٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه و ١ و ٢ ومن ١٥ إلى ١٧ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/104) إلى المجلس.

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٣ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/104)، الفقرة (١٦). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٢.
- ٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقبان عن سري لانكا والمملكة العربية السعودية؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان (انظر E/1992/SR.40).

باء - مسائل حقوق الإنسان

- ٥ - نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان في دورته الموضوعية (البند ١٧ من جدول الأعمال)^(١). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(١) انظر أيضا الفصل الخامس، الفرع حاء.

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/47/41)^(٣)؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/47/184-E/1992/44)؛
- (ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والأربعين (E/1992/22)^(٣)؛
- (د) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة (E/1992/23) و Add.1^(٤)؛
- (هـ) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثامنة والعشرين (E/1992/27)^(٥)؛
- (و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1992/41)؛
- (ز) تقرير الأمين العام بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء (E/1992/49) و Add.1 و 2؛
-
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41).
- (٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1992/23 و Add.1).
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1992/27).

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التعليقات العامة المتصلة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين (E/1992/58)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا (E/1992/70).

٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها من ١ إلى ٧ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/103) إلى المجلس.

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٧ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الأول). واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٢. وكانت نتيجة التصويت كمايلي:

المؤيدون: اكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، رواندا، زائير، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيلاروس.

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والجمهورية العربية السورية وبيرو وبوتسوانا (انظر E/1992/SR.32).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٩ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٢.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر E/1992/SR.32).

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١١ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٢.

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من تركيا والصين ببيان (انظر E/1992/SR.32).

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٢.

حقوق الإنسان والشباب

١٤ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والشباب" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٢.

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١٥ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٢.

مسألة صياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

١٦ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة صياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٢.

قمع الاتجار بالأشخاص

١٧ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قمع الاتجار بالأشخاص" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٢.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

١٨ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٢.

الادعاءات المتعلقة بالتعدييات على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا

١٩ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الادعاءات المتعلقة بالتعدييات على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٢، مشروع القرار العاشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٢.

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٢.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد

٢١ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٢.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي

٢٢ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٢.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٢.

استقلال ونزاهة أعضاء السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٤ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "استقلال ونزاهة أعضاء السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٢.

الحق في محاكمة عادلة

٢٥ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الحق في محاكمة عادلة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٢.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٦ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به

اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٢.

حقوق الإنسان والعجز

٢٧ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والعجز" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٢.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٨ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٢.

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كل من الهند والصين ببيان (انظر E/1992/SR.32).

التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٣٠ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر العاشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٢.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣١ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الحادي عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٢.

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن ميانمار ببيان (انظر E/1992/SR.32).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٣ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثاني عشر). واعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٢. وكانت نتيجة التصويت كمايلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، رومانيا، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الصين.

الممتنعون: اكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، رواندا، زائير، سوازيلند، الصومال، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، الهند، يوغوسلافيا.

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن كوبا ببيان (انظر E/1992/SR.32).

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٣٥ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثالث عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٢.

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٣٦ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الرابع عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٢.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الخامس عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٢.

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان (انظر E/1992/SR.32).

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٣٩ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السادس عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٢.

حالة حقوق الانسان في العراق

٤٠ - في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السابع عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٢.

٤١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان (انظر E/1992/SR.32).

الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٤٢ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثامن عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٢.

المشردون داخليا

٤٣ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر التاسع عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٢.

تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

٤٤ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر العشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٢.

حالة حقوق الانسان في هايتي

٤٥ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في هايتي"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الحادي والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٢.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

٤٦ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثاني والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٢.

الحالة في غينيا الاستوائية

٤٧ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الحالة في غينيا الاستوائية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثالث والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٢.

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الرابع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٢.

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

٤٩ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الخامس والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٢.

الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الانسان والحريات الأساسية

٥٠ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السادس والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٥٠.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٥١ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السابع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٥١.

حقوق الانسان والبيئة

٥٢ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الانسان والبيئة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثامن والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٥٢.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٥٣ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر التاسع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٥٣.

٥٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن بوليفيا ببيان (انظر E/1992/SR.32).

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

٥٥ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٥٤.

العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الأصليين والدول

٥٦ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الأصليين والدول"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الحادي والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٢.

ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه

٥٧ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثاني والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٢.

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر

٥٨ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثالث والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٢.

تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

٥٩ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الرابع والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٢.

عقد دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٠ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عقد دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الخامس والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٢.

٦١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1992/SR.32).

عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها

٦٢ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السادس والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٢.

المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر السابع والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٢.

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، (انظر E/1992/SR.32).

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الأولى

٦٥ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الأولى"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الثامن والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة حقوق الانسان

٦٦ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة حقوق الانسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر التاسع والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٢.

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

٦٧ - في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/103)، الفقرة ٧٣، مشروع المقرر الأربعون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٢.

٦٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن اسرائيل ببيان، (انظر E/1992/SR.32).

* * *

٦٩ - وبعد اتخاذ القرارات والمقررات، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر E/1992/SR.32).

جيم النهوض بالمرأة

٧٠ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته الموضوعية (البند ١٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/47/38)^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة متوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/1992/6)؛

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/1992/18)؛

(د) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (E/1992/24 و Add.1-3)^(٢).

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٧١ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٤/١٩٩٢.

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

٧٢ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه نظر المجلس مشروع القرار المعنون "النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني). واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٢. وقد كانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٦) للاطلاع على التقرير النهائي انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/47/38).

(٧) للاطلاع على التقرير النهائي انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤" (E/1992/24 و Add.1-3).

المؤيدون: اثيوبيا، استراليا، اكوادور، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زائير، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، المانيا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٧٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا الولايات المتحدة واستراليا ببيانين (انظر E/1992/SR.40).

حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

٧٤ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه نظر المجلس مشروع القرار المعنون "حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث). واعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٢. وقد كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اسبانيا، إكوادور، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زائير، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، يوغوسلافيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليابان.

٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1992/SR.40).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٧٦ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٢.

٧٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، (انظر E/1992/SR.40).

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

٧٨ - في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٢.

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، (انظر E/1992/SR.40).

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٨٠ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الرسائل المتعلقة بمركز المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٢.

النهوض بالمرأة وحقوق الانسان

٨١ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "النهوض بالمرأة وحقوق الانسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٢.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٢ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٢.

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن مصر ببيان (انظر E/1992/SR.40).

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة

٨٤ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٢.

طلب مرافق مؤتمرات اضافية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلب مرافق مؤتمرات اضافية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٢.

ادماج المسنات في التنمية

٨٦ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "ادماج المسنات في التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٢.

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

٨٧ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٢.

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

٨٨ - في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/105، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٢.

دال - مسائل التنمية الاجتماعية

١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - التنمية الاجتماعية

٨٩ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته الموضوعية (البند ١٩ من جدول الأعمال. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/47/214-E/1992/50)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/47/216-E/1992/43)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مشروع إطار تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٣ (E/1992/17)؛

(د) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى (Add.1 و E/1992/30)؛^(٨)

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1992/80).

٩٠ - أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها من ١٢ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٢٤، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وكان تقرير اللجنة (E/1992/106) معروضا على المجلس.

٩١ - وقبل أن ينظر المجلس في مشاريع المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الاجتماعية أدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان (انظر E/1992/SR.41).

(٨) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠" (E/1992/30 و Add.1).

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٢ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢.

٩٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1992/SR.14).

الجريمة المنظمة

٩٤ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الجريمة المنظمة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٢.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٩٥ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٢.

٩٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1992/SR.41).

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

٩٧ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٢.

الحالة الاجتماعية في العالم

٩٨ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٢.

التنمية الاجتماعية

٩٩ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٢.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقب عن تايلند؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من ألمانيا وشيلي (انظر E/1992/SR.41).

١٠١ - وأدلى رئيس المجلس أيضا ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/1992/SR.41).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة

١٠٢ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٥، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٢.

قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٣ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٥، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٢.

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين

١٠٤ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/106، الفقرة ٣٥، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٢.

هاء - المخدرات

١٠٥ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته الموضوعية (البند ٢٠ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (E/1992/10)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1992/25)^(٩).

١٠٦ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و ١٧ ومن ١٩ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه، ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1992/107) الى المجلس.

تحسين الوظائف التي تضطلع بها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

١٠٧ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين الوظائف التي تضطلع بها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٢.

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

١٠٨ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار "اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٢.

١٠٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الصين والهند والفلبين (انظر E/1992/SR.41).

طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

١١٠ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٢.

(٩) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٥" (E/1992/25).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات

١١١ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٢.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١١٢ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٢.

تقرير لجنة المخدرات

١١٣ - في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1992/107)، الفقرة ١٧، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٢.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به والترشيحات، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ (البند ٥) وفي دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (البند ٣) وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ (البند ٢٢). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1992/3 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/5)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (E/1992/12)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1992/20 و Add.1 و Add.2)؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (E/1992/36)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن لجنة الموارد الطبيعية (E/1992/114 و Add.1)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة بشأن اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1992/115 و Add.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1992/L.1)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا للجنة المستوطنات البشرية (E/1992/L.2)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1992/L.4)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/1992/L.5)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٨ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1992/L.6)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الأغذية العالمي (E/1992/L.7)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1992/L.8)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1992/L.9)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1992/L.15)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥٣ عضوا للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1992/L.24)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا للجنة الموارد الطبيعية (E/1992/L.25)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوا للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1992/L.26).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ٦، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، و ٤٠ و ٤٢، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1992/SR.2 و SR.4-6 و SR.40 و SR.42).

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، رشح المجلس الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢):

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر): توغو وكينيا ومصر؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): جمهورية كوريا والصين واليابان؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد): نيكاراغوا.

لجنة المستوطنات البشرية

٤ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: الامارات العربية المتحدة وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وجامايكا وجزر البهاما والسويد والصين وفرنسا وفنزويلا وكندا وهنغاريا وهولندا (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: اندونيسيا والجماهيرية العربية الليبية والصومال وملاوي (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: الأرجنتين والمانيا وأوروغواي وبنن وبيرو وبيلاروس وتونس والجزائر ورومانيا وزمبابوي وسويسرا والصين وفرنسا واليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس جزر البهاما لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

٨ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس أوروغواي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انتخب المجلس بنما لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

باء - هيئات الخبراء

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠ - في الجلستين ٥ و ٦، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الخبراء التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: مادوي فيرغيني أهوديكي (توغو)، خوان الفاريز فيتا (بيرو)، دومترو تشياوشو (رومانيا)، عبد الستار غريسة (تونس)، ماريا دي تاليا لوس انجيليس خيمنز بوتراغونيو (اسبانيا)، كينيث اوزبورن راتراي (جامايكا)، تشيكاكو تايا (اليابان)، فيليب تاكسييه (فرنسا)، مارغريتا فيسوكايوفا (تشيكوسلوفاكيا) (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

لجنة الموارد الطبيعية

١١ - في الجلستين ٤٠ و ٤٢، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه، انتخب المجلس الخبراء التالية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: ريغيس بيرسي أرسلانيان (البرازيل)، دينيس أ. ديفيز (كندا)، فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)، مالين فالكنمارك (السويد)، يوغو فارينيللي (إيطاليا)، باتريسو خريز (نيكاراغوا)، خوسيه مانويل ماخيا انجيل (كولومبيا)، لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)، هندريك مارتينوس أودشورن (هولندا)، نيكولا باقلوقتشني (رومانيا)، كارلهاينز رايك (ألمانيا)، ر. و. روي روتلاند (أستراليا)، الدو تروسيو (الأرجنتين)، زانغ هاي - لون (الصين) (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير
الطاقة لأغراض التنمية

١٢ - في الجلستين ٤٠ و ٤٢، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه، انتخب المجلس الخبراء التالية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: مارسيلينو ك. أكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)، محمد الرمضان (الكويت)، محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية)، مسعود بو معور (الجزائر)، خوسيه لويس بوزو (أوروغواي)، برنارد ديفين (فرنسا)، رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل)، بول - غورغ غويترموث (ألمانيا)، فولغانغ هاين (النمسا)، كريستيان اتوكي اليكا (زائير)، توماس ب. جوهانسون (السويد)، فيرغيل موساتيسكو (رومانيا)، الكسندر أ. بينتشف (بلغاريا)، جيوفاني كارلو بينشرا (إيطاليا)، خوان كاميلو ريس تريبو سلازار (كولومبيا)، زيلو روداس روداس (باراغواي)، إ. ف. ر. ساستري (الهند)، فيلهيلموس س. توركنبورغ (هولندا)، ديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي)، زانغ غوتشينغ (الصين) (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوغندا وبوركينا فاسو وتونس والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وزائير وسري لانكا وغابون وغينيا - بيساو وفنلندا وكوبا وكوستاريكا وماليزيا وملاوي والمملكة العربية السعودية والنمسا وهنغاريا واليابان؛ وانتخب المجلس الدول التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: أستراليا واندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وبيرو وجمهورية كوريا وسيراليون والصين وغانا وفرنسا والفلبين ومدغشقر ونيجيريا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٩٢).

لجنة المخدرات

١٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول الأعضاء التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: أوروغوي وجمهورية إيران الإسلامية وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وسويسرا وشيلي والفلبين ومصر والمغرب ونيجيريا ونيكاراغوا (انظر مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٩٢).

اللجنة الإحصائية

١٥ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: استراليا وأوكرانيا والبرازيل والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند واليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

لجنة السكان

١٦ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: ألمانيا وبلجيكا وبنغلاديش وكندا وكولومبيا ونيكاراغوا وهنغاريا (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

١٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انتخب المجلس جمهورية تنزانيا المتحدة والكاميرون لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

لجنة التنمية الاجتماعية

١٨ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: بوليفيا والدانمرك وزمبابوي وشيلي والصين والفلبين والكاميرون ومالطة وهولندا ويوغوسلافيا (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

لجنة حقوق الانسان

١٩ - في الجلستين ٤ و ٥، المعقودتين في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: باكستان والبرازيل وبولندا وتوغو وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وماليزيا وموريشيوس والمكسيك وجمهورية كوريا ورومانيا والسودان والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

لجنة مركز المرأة

٢٠ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: استراليا والجزائر وبيلاروس وتايلند وغينيا بيساو وفرنسا وكوبا وكولومبيا والسودان والنمسا واليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، انتخب المجلس الدول الأعضاء التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: الاتحاد الروسي واثيوبيا والاردن واسبانيا والمانيا وانتيفوا وبربودا واوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا وبيلاروس وجامايكا وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية ورومانيا وشيلي والصين وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

٢ - اقرار تعيين الممثلين

٢٢ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم حكوماتهم للعمل في لجان المجلس الفنية (انظر مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٩٢).

اللجنة الاحصائية

عبد الله أكمل	(باكستان)
بوهدان ويزنيكيفتش	(بولندا)
إيفان سويان	(تشيكوسلوفاكيا)
فيرنونجيمس	(جامايكا)
جانغ ساي	(الصين)

لجنة السكان

شارلوت هوخن	(المانيا)
محبوب أحمد	(باكستان)
ماورو سيرغيو دا فونسيكا كوستا كوتو	(البرازيل)
ر. كليكيه	(بلجيكا)
مارغريتا يلينا اكوينو كرونيو	(بنما)
صديق ناصر عثمان	(السودان)
شانغ شونغخوان	(الصين)
سيرو ليوناردو مارتينيز غوميز	(كولومبيا)
محمد على عبد السلام البنا	(مصر)
خوزي لويز بالما كابريرا	(المكسيك)
نلسون فالينزويلا سوتو	(هندوراس)
فنسنت ب. بارابا	(الولايات المتحدة الأمريكية)
شيغيمي كومو	(اليابان)

لجنة التنمية الاجتماعية

ويونو مارتو سودارمو	(اندونيسيا)
فالينتين ن. فيسنكو	(بيلاروس)
أحمد عبد الحليم محمد	(السودان)
جين إ. بكر	(الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة حقوق الانسان

(المانيا)	غيرهارت رودلف باوم
(أوروغواي)	راميرو بيريز بالو
(بوتسوانا)	مولوسيوا ل. سيلينغ
(الجمهورية العربية السورية)	أحمد فتحي المصري
(ليسوتو)	تسيليسو ز. كولانز
(المملكة المتحدة لبريطانيا)	هنري ستيل
(العظمى وايرلندا الشمالية)	
(هولندا)	بيتر هندريك كويامنز

لجنة مركز المرأة

(رواندا)	لويز أ. موكاسيني
(الصين)	وانغ شوجيان
(فنلندا)	تووليكي بيتاينكمي
(كندا)	كي ستانلي

دال - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٣ - في الجلسة ٥، والمعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/اغسطس ١٩٩٢: المانيا وبلغاريا والصين وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وموزامبيق والسويد ونيبال وهولندا (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين

٢٤ - في الجلسة ٤، والمعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٦، انتخب المجلس اثيوبيا وهنغاريا عضوين في اللجنة التنفيذية (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢٥ - في الجلسة ٥، والمعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للاجتماع التنظيمي لمجلس الادارة المقرر انعقاده في شباط/فبراير ١٩٩٣ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي المقرر انعقاده بعد ثلاث سنوات: اكوادور والمانيا وايران (جمهورية الاسلامية) والبرتغال وبنن وبولندا وبورو وتشيكوسلوفاكيا وجامايكا وجمهورية كوريا والسودان والسويد وسويسرا وكوت ديفوار والهند وهولندا. (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٢٦ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء في اللجنة (انظر مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٩٢):

(أ) الجزائر والجمهورية الدومينيكية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) اندونيسيا والسلفادور لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ج) اثيوبيا والجمهورية العربية السورية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢٧ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: ايطاليا والدانمرك والجمهورية الدومينيكية والنيجر والهند وهنغاريا (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

٢٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، انتخب المجلس نيجيريا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

مجلس الاغذية العالمي

٢٩ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، رشح المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، الدول التالية لانتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): تونس وغينيا - بيساو ونيجيريا؛

(ب) الدول الاسيوية (ثلاثة شواغر): جمهورية ايران الاسلامية واليابان؛

(ج) دول اوروبا الشرقية (شاغر واحد): هنغاريا؛

(د) دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاگران): اكوادور وبيرو؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر): ايطاليا وفرنسا والنرويج.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٠ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، عين المجلس احسان عبد الله الغبشاوي (السودان) وعائدة غونسالس مرتينيز (المكسيك) والس بواستل كوستر (هولندا) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

- ١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسات من ١ الى ٣)، ودورة تنظيمية مستأنفة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (الجلسات من ٤ الى ٧)، و ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (الجلستان ٨ و ٩)، ثم عقد دورته الموضوعية في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٣١ تموز/يوليه وفي ١٨ آب/أغسطس و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسات من ١٠ الى ٤٤). وقد عقدت هذه الدورات جميعها في مقر الأمم المتحدة. ويرد بيان لأعمال تلك الدورات في المحاضر الموجزة (E/1992/SR.1-44).
- ٢ - وافتتح الجلسة الأولى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١، السيد حسين جودي (الجزائر). وعقب انتخاب رئيس المجلس لعام ١٩٩٢، السيد داركو سيلوفتش (يوغوسلافيا)، أدلى الرئيس ببيان.

ألف - مكتب المجلس

- ٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٧ كانون الثاني/يناير بغرض انتخاب أعضاء مكتبه.
- ٤ - وفي الجلسة ١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتزكية السيد داركو سيلوفتش (يوغوسلافيا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٢. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد خوان سومافيا (شيلي)، والسيد فييري تراكسلر (إيطاليا)، والسيد احمد أمزيان (المغرب) نوابا لرئيس المجلس.
- ٥ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس بالتزكية السيد خوسيه لينو غويريرو (الفلبين) نائبا لرئيس المجلس. وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أنه، بعد التشاور مع المكتب، اتفق على أن يتولى السيد خوان سومافيا (شيلي) رئاسة اللجنة الاقتصادية، والسيد فييري تراكسلر (إيطاليا) رئاسة اللجنة الاجتماعية، وأن يتولى السيد احمد أمزيان (المغرب) والسيد خوسيه لينو غويريرو (الفلبين) تنسيق المشاورات غير الرسمية وأداء ما يسند به المجلس اليهما من مهام أخرى.

٦ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، انتخب المجلس بالتزكية السيد روبرت مروزنفيتش (بولندا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٢ خلفا للسيد داركو سيلوفتش (يوغوسلافيا) الذي استقال من منصبه.

٧ - وانتخبت اللجنة الاقتصادية بالتزكية، في جلستها ١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، السيد محمد مذكر سينون (ماليزيا) والسيد سليم بينيل (تركيا) نائبين لرئيس اللجنة.

٨ - وانتخبت اللجنة الاجتماعية بالتزكية، في جلستها ١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، السيد لويس فرناندو ياراميلو (كولومبيا) نائبا لرئيس اللجنة.

٩ - وانتخبت اللجنة الاجتماعية بالتزكية، في جلستها ٦، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، السيد إيليك أوكي (زائير) نائبا لرئيس اللجنة.

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

١٠ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/1992/2 و Add.1).

١١ - وأقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

١٢ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في جلسته ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (E/1992/1 و Add.1).

١٣ - وفي الجلسة ٣، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وتوزيع بنود جدول الأعمال عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

وعملا بما أسفرت عنه تلك المشاورات غير الرسمية، كان معروضا على المجلس عدد من مشاريع المقترحات المقدمة من رئيس وأعضاء المكتب (E/1992/L.11).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس الاجراءات التالية بشأن مشاريع المقترحات تلك:

(أ) اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر الأول) معنون "الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٢؛

(ب) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر الثاني) معنون "الجزء المتعلق بالتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢"، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٢؛

(ج) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر الثالث) معنون "جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢"، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٢؛

(د) اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر الرابع) معنون "التعاون الاقليمي". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٢؛

(هـ) اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر الخامس) معنون "تقريراً مركز الأغذية العالمي واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٢؛

(و) اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "استعراض تقارير الهيئات الحكومية الدولية" (E/1992/L.11، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٢؛

(ز) اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11، مشروع المقرر السابع) معنون "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٢.

١٥ - وبعد اعتماد مشاريع المقررات، أدلى ممثل باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ببيان.

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة

١٦ - وفقا للفقرة ٥ من الجزء ثالثا من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، عقد المجلس دورة تنظيمية مستأنفة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل. وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية المستأنفة (E/1992/36).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٨ - وكان معروضا على المجلس أيضا مشروع مقرر (E/1992/L.17) معنون "برنامج العمل للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، مقدم من الرئيس بالنيابة بناء على مشاورات غير رسمية.

١٩ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل، أدلى ممثل النمسا ببيان.

٢٠ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، وبعد ملاحظات إيضاحية أدلى بها أمين المجلس، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٢.

٢١ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.19) معنون "إعادة عقد الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد خوسيه لينو غويريرو (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية. وقام نائب الرئيس بعرض مشروع المقرر وتنقيحه شفويا.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٢.

٢٣ - وعملا بمقرره ٢١٩/١٩٩٢، استأنف المجلس دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو .

٢٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (E/1992/56). وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول الأعمال (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢

٢٥ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته الموضوعية في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (E/1992/92):

(ب) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1992/100):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق للدورة (E/1992/L.20 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

٢٦ - وفي الجلسة ١٠، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٢، الفقرة ١.

٢٨ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى مدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات ببيان إيضاحي.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يقوم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) بالنظر في مسألة الترتيبات اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٢٣، الفقرة ٢.

جيم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٠ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1992/L.12) معنون "إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١/١٩٩٢.

٣٢ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.13) معنون "تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٠١.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.14) معنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٠٢.

دال - تواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

٣٤ - في الجلسة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11) مشروع المقرر (السابع) معنون "تواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢١٠.

هاء - اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقيين الأدنى والأوسط

٣٥ - في الجلسة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11)، مشروع المقرر الثامن) معنون "اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقيين الأدنى والأوسط"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٢.

واو - الدورة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣٦ - في الجلسة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11)، مشروع المقرر التاسع) معنون "الدورة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٢.

زاي - الدورة السابعة والعشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري

٣٧ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11)، مشروع المقرر العاشر) معنون "الدورة السابعة والعشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٢.

حاء - المشاورات مع لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٣٨ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.11)، مشروع المقرر الحادي عشر) معنون "مشاورات مع لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٢.

طاء - تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٩ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/L.11)، مشروع القرار الأول) معنون "تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، مقدم من رئيس وأعضاء المكتب بناء على مشاورات غير رسمية. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٢.

ياء - إنشاء هيئات فرعية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتوزيع الإقليمي للمقاعد^(١)

٤٠ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.18) معنون "إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي" مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد غويريرو (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية. وعرض نائب الرئيس مشروع المقرر ونقحه شفويا.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إدخال تعديل على مشروع المقرر.

٤٢ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢.

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل باكستان ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧.

(١) للإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، انظر الفصل الخامس، الفرع ياء، من هذا التقرير.

٤٤ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أدلى ببيان ممثل كل من اليابان ورومانيا (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية) وبيرو وباكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرتغال (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والاتحاد الروسي والجزائر والبحرين.

٤٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.22) معنون "التوزيع الإقليمي للمقاعد في ثلاث هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد غويريرو (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية. وأجرى الرئيس تعديلا شفويا على مشروع المقرر.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٢٢.

كاف - اجتماع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

٤٧ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع مقرر عرضه شفويا نائب رئيس المجلس، السيد غويريرو (الفلبين). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٢٠.

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان.

لام - التدابير الإدارية المؤقتة المتعلقة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين

٤٩ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (E/1992/L.22)^(٢)؛

(٢) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ١٩٩٢؛ الملحق رقم ٢" (E/1992/L.22).

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/١٩٩٢ (E/1992/L.37)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ من الممثل الخاص المعني بكوبا والمعين بموجب قرار اللجنة ٦٨/١٩٩١ (E/1992/62 و Corr.1).

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر معنون "التدابير الإدارية المؤقتة المتعلقة بالولايات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين" وقد صدر مشروع المقرر بعد ذلك بوصفه الوثيقة E/1992/L.21.

٥١ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٢.

ميم - طلبات من المنظمات غير الحكومية لجلسات استماع

٥٢ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وافق المجلس بناءً على توصية من لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1992/89) على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لعقد جلسات استماع لها من جانب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢. انظر الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٢٣/١٩٩٢.

نون - مسألة الترتيبات المؤسسية اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٥٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروفاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/1992/99).

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان.

٥٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وبنن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ورومانيا والنمسا وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وباكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في

مجموعة ال ٧٧) والاتحاد الروسي واليابان والمكسيك وكولومبيا والصين وفرنسا وأستراليا والكويت وبلغاريا، والمراقب عن كل من أوروغواي وسويسرا وبوليفيا ونيوزيلندا وكينيا وهولندا. ورد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على الأسئلة التي أثيرت.

٥٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل كل من المكسيك وبولندا والمراقب عن كل من قبرص وكازاخستان.

سين -
مسألة الأداء الفعال لوحدة المنظمات غير
الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية
والاجتماعية

٥٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام بشأن استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (E/1992/63). وعرض التقرير مدير شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بين الوكالات.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل السويد ببيان.

٥٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل كل من باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنمسا والاتحاد الروسي والصين وأستراليا وبولندا واليابان.

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من مؤتمر المنظمات غير الحكومية والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

٦١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان ممثل كل من الغرفة التجارية الدولية والتحالف الدولي للمرأة - المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤولية، والتعاونية الدولية للخدمات الصحفية ورابطة العالم الإسلامي والمؤتمر الإسلامي العالمي والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس من الفئة الأولى.

٦٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا وايرلندا^(٣) وايسلندا^(٣) وبلجيكا وبلغاريا وبوروندي^(٣) والجماهيرية العربية الليبية^(٣) والدانمرك^(٣) والسودان^(٣) والسويد وشيلي والعراق^(٣) وعمان^(٣) وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص^(٣) وكوبا^(٣) وكوستاريكا^(٣) وليسوتو^(٣) والمغرب ونيكاراغوا^(٣) وهنغاريا^(٣) وهولندا^(٣) واليابان واليونان^(٣)، وانضمت إليها بعد ذلك تونس^(٣) والنرويج^(٣)، مشروع مقرر (E/1992/L.30) معنون "استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

٦٣ - وفي الجلسة ٤١ المنعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، تلا الرئيس التعديلات على مشروع القرار. وأدلى ببيان ممثل كل من الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٢.

عين - اشترك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1992/L.27) معنون "اشترك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مقدم من الرئيس بالنيابة عن أعضاء المكتب. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢.

فاء - تواريخ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

٦٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية، التي كان مقرراً أن تنعقد في فيينا في الفترة من ١ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، في الفترة من ٨ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٢.

(٣) طبقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

صاد - رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة
إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/1992/113)، وملحق بها القرار ٦-٥ للمؤتمر العام لليونسكو.

٦٨ - وأدلى ممثل تركيا ببيان.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، أن يحيط علما بالرسالة وأن يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيها. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٢.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢ الذي أقره المجلس
في جلسته ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - إنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥ - انتخاب وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية.

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢
الذي أقره المجلس في جلسته ٤ المعقودة في
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - الانتخابات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢
الذي أقره المجلس في جلسته ٨ المعقودة في
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢

١ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية.

٢ - مسائل حقوق الإنسان.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢

الذي أقره المجلس في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الجزء الرفيع المستوى:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية: دور منظومة الأمم المتحدة.

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجذت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى بتقديم ملخص من جانب الرئيس.

الأجزاء الأخرى:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي؛

(ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما، والبرامج التي تتصدى لتخفيف آثاره الاجتماعية - الاقتصادية السلبية.

٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٦ - مسائل التنسيق:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (المعلوماتية).

٧ - إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث:
(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛

(ب) المساعدة الإنسانية؛

(ج) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث.

١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١ - التعاون الإقليمي.

١٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالضرائب؛

(هـ) الشركات عبر الوطنية؛

(و) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

(ز) تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

(ح) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية؛

(ط) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة؛

(ي) حماية المستهلكين؛

(ك) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.

١٣ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

١٥ - الإدارة العامة والمالية العامة.

١٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٧ - مسائل حقوق الإنسان.

١٨ - النهوض بالمرأة.

١٩ - مسائل التنمية الاجتماعية:

(أ) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) التنمية الاجتماعية.

٢٠ - المخدرات.

٢١ - إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس.

٢٢ - الانتخابات.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
اثيوبيا	اثيوبيا
الأرجنتين	الأرجنتين
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	استراليا
اكوادور	المانيا
المانيا	أنغولا
أنغولا	أوكرانيا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايطاليا
ايطاليا	البرازيل
باكستان	بلجيكا
البحرين	بنغلاديش
البرازيل	بنن
بلجيكا	بوتان
بلغاريا	بوتسوانا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٢
١٩٩٤ بولندا	بنغلاديش
١٩٩٣ بيرو	بنن
١٩٩٤ بيلاروس	بوتسوانا
١٩٩٣ تركيا	بوركينافاسو
١٩٩٣ ترينيداد وتوباغو	بولندا
١٩٩٣ توغو	بيرو
١٩٩٥ جزر البهاما	بيلاروس
١٩٩٥ الجماهيرية العربية الليبية	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٣ الجمهورية العربية السورية	الجزائر
١٩٩٥ جمهورية كوريا	تركيا
١٩٩٥ الدانمرك	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٥ رومانيا	توغو
١٩٩٥ زائير	
١٩٩٥ سري لانكا	رواندا
١٩٩٤ سوازيلند	جامايكا
١٩٩٤ سورينام	رومانيا
١٩٩٣ شيلي	زائير
١٩٩٣ الصومال	سوازيلند
١٩٩٥ الصين	سورينام
١٩٩٥ غابون	السويد
١٩٩٣ غينيا	شيلي

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٢
فرنسا ١٩٩٣	الصومال
الفلبين ١٩٩٤	الصين
كندا ١٩٩٥	غينيا
كوبا ١٩٩٥	فرنسا
كولومبيا ١٩٩٤	الفلبين
الكويت ١٩٩٤	فنلندا
ماليزيا ١٩٩٣	كندا
مدغشقر ١٩٩٤	كولومبيا
المكسيك ١٩٩٥	الكويت
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	مدغشقر
الشمالية ١٩٩٥	ماليزيا
المغرب ١٩٩٣	المغرب
النرويج ١٩٩٥	المكسيك
النمسا ١٩٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا
نيجيريا ١٩٩٥	العظمى وايرلندا الشمالية
الهند ١٩٩٤	النمسا
الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٤	الهند
اليابان ١٩٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية
يوغوسلافيا ١٩٩٣	اليابان
	يوغوسلافيا

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
الأرجنتين	المانيا	١٩٩٣
المانيا	اندونيسيا	١٩٩٣
اندونيسيا	أوروغواي	١٩٩٤
أوروغواي	أوغندا	١٩٩٣
أوغندا	أوكرانيا	١٩٩٣
أوكرانيا	ايطاليا	١٩٩٣
ايطاليا	باكستان	١٩٩٣
باكستان	البرازيل	١٩٩٣
البرازيل	بلغاريا	١٩٩٣
بلغاريا	بوروندي	١٩٩٣
بوروندي	بولندا	١٩٩٣
بولندا	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	توغو	١٩٩٥
الجزائر	جزر البهاما	١٩٩٤
جزر البهاما	جمهورية كوريا	١٩٩٥
زامبيا	زامبيا	١٩٩٤

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سري لانكا	شيلي	١٩٩٣
شيلي	الصين	١٩٩٥
الصين	العراق	١٩٩٣
العراق	غانا	١٩٩٤
غانا	فرنسا	١٩٩٤
فرنسا	كولومبيا	١٩٩٣
الكاميرون	الكونغو	١٩٩٣
كولومبيا	كينيا	١٩٩٥
الكونغو	مصر	١٩٩٥
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	النرويج	١٩٩٣
النرويج	نيجيريا	١٩٩٣
نيجيريا	نيكارغوا	١٩٩٥
الهند	الهند	١٩٩٣
هولندا	هولندا	١٩٩٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	اليابان	١٩٩٥

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣ ^(أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
الأردن	الأردن	١٩٩٥
المانيا	المانيا	١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا	الامارات العربية المتحدة	١٩٩٦
اندونيسيا	أنتيغوا وبربودا	١٩٩٤
أوغندا	اندونيسيا	١٩٩٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	أوغندا	١٩٩٤
ايطاليا	ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٤
باراغواي	ايطاليا	١٩٩٦
بربادوس	بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٦
باكستان	باكستان	١٩٩٤
البرازيل	البرازيل	١٩٩٤
بلغاريا	بربادوس	١٩٩٥
بنغلاديش	بلغاريا	١٩٩٥
بوتسوانا	بنغلاديش	١٩٩٤

(أ) في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير (مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(١)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٥	بوتسوانا	بوروندي
١٩٩٥	بيلاروس	بوليفيا
١٩٩٤	تركيا	بيلاروس
١٩٩٦	جامايكا	تركيا
١٩٩٦	جزر البهاما	تونس
١٩٩٦	الجمهورية العربية الليبية	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٤	رومانيا	رومانيا
١٩٩٤	زمبابوي	زمبابوي
١٩٩٥	سري لانكا	سري لانكا
١٩٩٥	السودان	سوازيلند
١٩٩٦	السويد	السودان
١٩٩٤	سيراليون	السويد
١٩٩٤	شيلي	سيراليون
١٩٩٦	الصومال	شيلي
١٩٩٦	الصين	الصومال
١٩٩٥	غانا	الصين
١٩٩٦	فرنسا	العراق
١٩٩٥	الفلبيين	غانا
١٩٩٦	فنزويلا	غواتيمالا
١٩٩٤	فنلندا	فرنسا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فنلندا	الكاميرون	١٩٩٤
الكاميرون	كندا	١٩٩٦
كندا	كولومبيا	١٩٩٤
كولومبيا	كينيا	١٩٩٥
كينيا	ماليزيا	١٩٩٥
ليسوتو	مصر	١٩٩٤
ماليزيا	المكسيك	١٩٩٥
مصر	ملاوي	١٩٩٦
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا	
ملاوي	الشمالية	١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	النرويج	١٩٩٥
النرويج	النمسا	١٩٩٥
النمسا	نيجيريا	١٩٩٤
نيجيريا	هايتي	١٩٩٥
هايتي	الهند	١٩٩٥
الهند	هنغاريا	١٩٩٦
هنغاريا	هولندا	١٩٩٦
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩٤
	اليونان	١٩٩٥

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(١)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

اليابان

يوغوسلافيا

اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

عمان

فرنسا

الفلبين

قبرص

كوبا

كوستاريكا

ليسوتو

نيكاراغوا

اليونان

الاتحاد الروسي

اثيوبيا

ايرلندا

بلغاريا

بوروندي

الجمهورية العربية الليبية

السودان

السويد

شيلي

العراق

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

(٤٨ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٥
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٥
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٤
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٥
ايران (جمهورية - الإسلامية)	ايطاليا	١٩٩٣
ايطاليا	باكستان	١٩٩٤
باكستان	بلجيكا	١٩٩٣
بلجيكا	بلغاريا	١٩٩٣
بلغاريا	بنغلاديش	١٩٩٣
بنغلاديش	بنن	١٩٩٥
بوروندي	بوروندي	١٩٩٣
بولندا	بولندا	١٩٩٣
بيرو	بيرو	١٩٩٥
تايلند	بيلاروس	١٩٩٥

(ب) في الجلسة ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أُرِجَأَ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ب)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤	تاييلند	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩٥	تونس	تونس
١٩٩٤	جامايكا	جامايكا
١٩٩٥	الجزائر	جمهورية كوريا
١٩٩٣	جزر البهاما	رومانيا
١٩٩٣	جمهورية كوريا	زامبيا
١٩٩٥	رومانيا	زمبابوي
١٩٩٣	زامبيا	سوازيلند
١٩٩٥	زمبابوي	السودان
١٩٩٤	سوازيلند	السويد
١٩٩٤	السودان	سويسرا
١٩٩٤	السويد	سيراليون
١٩٩٥	سويسرا	شيلي
١٩٩٣	شيلي	الصين
١٩٩٥	الصين	العراق
١٩٩٣	العراق	غابون
١٩٩٤	غابون	غانا
١٩٩٣	غانا	غواتيمالا
١٩٩٤	غواتيمالا	فرنسا
١٩٩٥	فرنسا	الفلبين
١٩٩٤	كوستاريكا	كوستاريكا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٣
الكونغو	الكونغو	١٩٩٤
كينيا	كينيا	١٩٩٣
مصر	المكسيك	١٩٩٤
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا	الشمالية	١٩٩٥
العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	١٩٩٣
الهند	هولندا	١٩٩٤
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩٥
اليابان		

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣^(ج)

١٩٩٣		الاتحاد الروسي
١٩٩٤		الأردن
١٩٩٣		اسبانيا
١٩٩٤		المانيا
١٩٩٤		أوروغواي
١٩٩٤		ايطاليا
١٩٩٣		باكستان
١٩٩٣		البرازيل
١٩٩٤		بلغاريا
١٩٩٣		بنما
١٩٩٣		تاييلند
١٩٩٣		تركيا
١٩٩٤		السودان

(ج) في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢)

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (ج)

١٩٩٣		سوازيلند
١٩٩٣		السويد
١٩٩٣		سويسرا
١٩٩٤		شيلي
١٩٩٣		الصين
١٩٩٣		غابون
١٩٩٣		فرنسا
١٩٩٤		قبرص
١٩٩٤		كوستاريكا
١٩٩٣		كينيا
١٩٩٣		المغرب
١٩٩٣		مصر
١٩٩٣		المكسيك
١٩٩٤		ملاوي
١٩٩٤		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٣		موريشيوس
١٩٩٤		نيجيريا
١٩٩٤		الهند
١٩٩٤		بنغلاديش
١٩٩٤		هولندا

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الانمائي

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على ترشيح من الأمين العام، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين^(د) وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

محبوب الحق	(باكستان)
عبد اللطيف ي. الحمد	(الكويت)
غيراسيموس د. أرسينيس	(اليونان)
ميغيل أوريتا	(كولومبيا)
مورين أونيل	(كندا)
ت. أدمولا أويجيدي	(نيجيريا)
إدمار باخا	(البرازيل)
شان بو	(الصين)
بريثفي ناث دار	(الهند)
كاريل دييا	(تشيكوسلوفاكيا)
جورج سوراني	(هنغاريا)
أكيلاغبا سوير	(غانا)
أودو إرنست سيمونيس	(ألمانيا)
فرديناند فان دام	(هولندا)
يوست فالاند	(النرويج)
ريكاردو فرنش - ديفيز	(شيلي)
كيث برودويل غريغين	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
تشابوري إيمي غوغي	(توغو)
باتريك غيامون	(فرنسا)
نيكولاي ن. ليغنسييف	(الاتحاد الروسي)
سوليتا س. مونسود	(الفلبين)
هنري ناو	(الولايات المتحدة الأمريكية)
هيلين هيوز	(أستراليا)
ريوكيشي هيرونو	(اليابان)

(د) ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٠).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

١٩٩٤		فيليب ألتون (أستراليا)
١٩٩٢		كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٤		خايميه ألبرتو ماركان روميرو (أكوادور)
١٩٩٤		خافيير ويمر ساميرانو (المكسيك)
١٩٩٤		برونو سيما (ألمانيا)
١٩٩٦		تشيكاكوتايا (اليابان)
١٩٩٢		خوان الغاريت فيتا (بيرو)
١٩٩٤		فاليري إكوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٤		الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)
١٩٩٤		عبد الحليم بدوي (مصر)
١٩٩٤		فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
١٩٩٦		دوميترو كياووسو (رومانيا)
١٩٩٦		عبد الستار غريسة (تونس)
١٩٩٤		لوفساندانساجين أيدر (منغوليا)
١٩٩٤		ماريا دي لوس انجليس جيمينز بوتراخونيو (اسبانيا)
١٩٩٦		فيليب تيكويه (فرنسا)
١٩٩٦		مارغريتا فيسوكاخوف (تشيكوسلوفاكيا) ^(هـ)

(هـ) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا.

لجنة الموارد الطبيعية^(٩)

(٢٤) عضوا: مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية تبدأ

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٠)

رغيس برسي ارسلينان (البرازيل)

دنيس أ. دافيس (كندا)

فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)

مالين فولكنمارك (السويد)

أوغو فارينللي (إيطاليا)

باتريشيو جيريز (نيكاراغوا)

خوسيه مانويل مجيا أنغل (كولومبيا)

لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)

هندريك مارينوس اودز هورن (هولندا)

نيكولاي بافلوفتشني (رومانيا)

كارلهينز ريك (ألمانيا)

ر. و. رويلاند (أستراليا)

الدو يروكيو (الأرجنتين)

زهانغ هاي لون (الصين)

(و) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ز) في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب خمسة أعضاء من الدول الافريقية وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية (مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢) وفيما يتعلق بالفترة الأولية ، تكون مدة عضوية ١٢ عضوا سنتان ومدة عضوية ١٢ عضوا أربع سنوات ، على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة^(ج)

(٢٤) عضوا : مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية تبدأ

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(ط)

مارسليينو ك. اكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)

محمد آل رمضان (الكويت)

محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية)

مسعود بومعور (الجزائر)

خوسيه لويس بوزو (أوروغواي)

برنارد دفين (فرنسا)

رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل)

بول جورج غترموث (المانيا)

وولفغانغ هين (النمسا)

كريستيان اتوكي اليكا (زائير)

توماس ب. جوهانسون (السويد)

فرغيل موساتسكو (رومانيا)

الكساندر أه بنشف (بلغاريا)

غيوفاني كارلو بنشيرا (إيطاليا)

خوان كاميلو ريستريبو سالازار (كولومبيا)

زوالو روداس روداس (باراغواي)

إ. ف. ر. شاستري (الهند)

وللمز ك. تركنبرغ (هولندا)

ديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي)

زهانغ غوشنغ (الصين)

(ح) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ط) في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة

انتخاب ٤ أعضاء من الدول الافريقية (مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢) وفيما يتعلق بالفترة الأولية ، تكون مدة

عضوية ١٢ عضوا سنتان ، ومدة عضوية ١٢ عضوا ٤ سنوات على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

دال اللجان الفنية واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا ، مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣ ^(٥)	ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٣
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٣
ألمانيا	استراليا	١٩٩٦
ايران (جمهورية - الإسلامية)	ألمانيا	١٩٩٣
باكستان	أوكرانيا	١٩٩٦
البرازيل	باكستان	١٩٩٥
بولندا	البرازيل	١٩٩٦
تشيكوسلوفاكيا ^(٥)	بولندا	١٩٩٥
توغو	توغو	١٩٩٣
جامايكا	جامايكا	١٩٩٥
زامبيا	زامبيا	١٩٩٣
الصين	السويد	١٩٩٦
غانا	الصين	١٩٩٥
فرنسا	غانا	١٩٩٥
كندا	فرنسا	١٩٩٣

(٥) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كانت تلك الدولة قد انتخبت لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، سيكون مطلوبا من المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملء هذا المقعد الشاغر.

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون الأول/
ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(٥)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٣	كينيا	كينيا
١٩٩٥	المغرب	المغرب
١٩٩٦	المكسيك	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٦	الشمالية	النرويج
١٩٩٦	الهند	هنغاريا
١٩٩٣	هولندا	هولندا
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان	اليابان

لجنة السكان
(٢٧ عضوا : مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
ألمانيا	ألمانيا
أوغندا	أوغندا
أوكرانيا	أوكرانيا
ايران (جمهورية الإسلامية)	ايران (جمهورية الإسلامية)
باكستان	باكستان
بنما	بنما
بنغلاديش	بنغلاديش
بنما	بنما
بوتسوانا	بوتسوانا
بولندا	بولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
رواندا	رواندا
زامبيا	زامبيا
السودان	السودان
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
الكاميرون	الكاميرون
كندا	كندا
كولومبيا	كولومبيا
مدغشقر	مدغشقر
المكسيك	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية	وايرلندا الشمالية
نيكاراغوا	نيكاراغوا
هندوراس	هندوراس
هنغاريا	هنغاريا
هولندا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية
(٣٢ عضوا : مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣

١٩٩٥	الاتحاد الروسي
١٩٩٤	الأرجنتين
١٩٩٥	ألمانيا
١٩٩٥	اندونيسيا
١٩٩٤	أوكرانيا
١٩٩٤	ايران (جمهورية الإسلامية)
١٩٩٥	باكستان
١٩٩٦	بوليفيا
١٩٩٥	بيلاروس
١٩٩٤	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٦	الدانمرك
١٩٩٦	زمبابوي
١٩٩٥	السودان
١٩٩٤	السويد
١٩٩٦	شيلي
١٩٩٦	الصين
١٩٩٤	غانا
١٩٩٤	غينيا
١٩٩٥	فرنسا
١٩٩٦	الفلبين
١٩٩٤	قبرص
١٩٩٦	الكاميرون
١٩٩٥	كوت ديفوار
١٩٩٦	مالطة
١٩٩٤	مدغشقر
١٩٩٥	المكسيك
١٩٩٤	النمسا
١٩٩٤	نيجيريا
١٩٩٥	هايتي

الأعضاء في عام ١٩٩٢

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
اسبانيا
إكوادور
ألمانيا
اندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية الإسلامية)
باكستان
بوروندي
بولندا
بيلاروس
الجمهورية الدومينيكية
السودان
السويد
شيلي
الصين
غانا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
قبرص
الكاميرون
كوت ديفوار
مالطة
مدغشقر
المكسيك
النمسا

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٦		هولندا	نيجيريا
١٩٩٥		الولايات المتحدة الأمريكية	هايتي
١٩٩٦		يوغوسلافيا	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضوا ، مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ك)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤		الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٣		الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٣		أستراليا	أستراليا
١٩٩٣		ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٣		اندونيسيا	أنغولا
١٩٩٤		أنغولا	اندونيسيا
١٩٩٤		أوروغواي	أوروغواي
١٩٩٤		ايران (جمهورية الإسلامية)	ايران (جمهورية الإسلامية)
١٩٩٥		باكستان	إيطاليا
١٩٩٥		البرازيل	بربادوس
١٩٩٤		بربادوس	باكستان

(ك) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كانت تلك الدولة قد انتخبت لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فسيكون مطلوبا من المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملاء هذا المقعد الشاغر.

لجنة حقوق الإنسان (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(ك)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٣ البرتغال
١٩٩٤ بلغاريا
١٩٩٤ بنغلاديش
١٩٩٣ بروندي
١٩٩٥ بولندا
١٩٩٣ بيرو
١٩٩٥ توغو
١٩٩٤ تونس
١٩٩٤ الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٤ الجمهورية العربية السورية
١٩٩٥ جمهورية كوريا
١٩٩٥ رومانيا
١٩٩٣ زامبيا
١٩٩٤ سري لانكا
١٩٩٥ السودان
١٩٩٤ شيلي
١٩٩٣ الصين
١٩٩٤ غابون
١٩٩٣ غامبيا
١٩٩٥ غينيا - بيساو
١٩٩٥ فرنسا
١٩٩٣ فنزويلا
١٩٩٥ فنلندا
١٩٩٤ قبرص
١٩٩٤ كندا
١٩٩٤ كوبا
١٩٩٤ كوستاريكا
١٩٩٤ كولومبيا
١٩٩٤ كينيا

البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بروندي
بيرو
تشيكوسلوفاكيا^(ك)
تونس
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
زامبيا
السنغال
شيلي
الصومال
الصين
العراق
غابون
غامبيا
غانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
قبرص
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا

لجنة حقوق الإنسان (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(ك)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤	ليسوتو	ليسوتو
١٩٩٥	ماليزيا	مدغشقر
١٩٩٥	المكسيك	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٤	الشمالية	موريتانيا
١٩٩٣	موريتانيا	النمسا
١٩٩٥	موريشيوس	الهند
١٩٩٣	النمسا	هنغاريا
١٩٩٤	نيجيريا	هولندا
١٩٩٤	الهند	نيجيريا
١٩٩٤	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
١٩٩٣	اليابان	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ لجنة
حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين لعضوية
مدتها أربع سنوات

عون شوكت الخصاونة (الأردن)

المناوب : وليد سعدي (الأردن)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

جوديث أطاه (نيجيريا)

المناوب : كريستي مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف تشرنيشنكو (الاتحاد الروسي)

المناوب : تيموراز راميشيغيلي (الاتحاد الروسي)

ايريك إيرين دايس (اليونان)

المناوب : أليكسيس هيير اكلديس (اليونان)

لياندرو ديسبوي (الأرجنتين)

المناوب : خوان كارلوس هيتز (الأرجنتين)

الحاج غويسي (السنغال)

المناوب : نداري توري (السنغال)

كلود هيلر (المكسيك)

المناوب : هيكتور فيكس ثاموديو (المكسيك)

لوي جوانيه (فرنسا)

المناوب : آلان بيليه (فرنسا)

فاطمة كسنتيني (الجزائر)

المناوب : فريدة عيوز (الجزائر)

كلير بالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

المناوب : جون ميريل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

غيلبرتو غيرني سابويا (البرازيل)

المناوب : ماريليا ساردنبرغ ثالتر غونسالفيس (البرازيل)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

راجنار شاشار (الهند)

تيان جين (الصين)

المناوب : زان ديود (الصين)

الأعضاء الذين انتخبهم في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ لجنة
حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين لعضوية مدتها
أربع سنوات

مارك بوسيث (بلجيكا)

المناوب : غي غينوث (بلجيكا)

فولوديمير بوتكمتش (أوكرانيا)

المناوب : أولكساندر كوبتشنشين (أوكرانيا)

ليندا شافيز (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناوب : روبرت ج بورثمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

اسيمورن ايد (النرويج)

المناوب : جان هلغسن (النرويج)

مقسوم الحكيم (بنغلاديش)

المناوب : توفاسال حسين خان (بنغلاديش)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب : يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)
المناوب : أحمد خليل (مصر)

ميغل ج الفونسو مارتينيز (كوبا)
المناوب : مارنيلا فريول اكسهفاري (كوبا)

ايون مكسيم (رومانيا)
المناوب : بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

سعيد ناصر رمضان (تونس)
المناوب : عبد الفتاح عمور (تونس)

كلمنسيا فوريرد اكروس (كولومبيا)
المناوب : خورخي أورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزازي (المغرب)
المناوب : محمد بنقدور (المغرب)

فسيحة يمر (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضوا: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(ج)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٥	أسبانيا	اسبانيا
١٩٩٦	استراليا	اكوادور
١٩٩٣	اكوادور	اندونيسيا
١٩٩٣	اندونيسيا	أو غندا
١٩٩٣	أو غندا	ايران (جمهورية الإسلامية)
١٩٩٣	ايران (جمهورية - الإسلامية)	ايطاليا
١٩٩٤	ايطاليا	باكستان
١٩٩٥	باكستان	البرازيل
١٩٩٤	بلغاريا	بلغاريا
١٩٩٤	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٩٥	بيرو	بولندا
١٩٩٦	بيلاروس	بيرو
١٩٩٦	تايلند	تايلند
١٩٩٣	جامايكا	تشيكوسلوفاكيا ^(د)
١٩٩٦	الجزائر	جامايكا
١٩٩٣	جزر البهاما	جزر البهاما
١٩٩٤	رواندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٤	زائير	رواندا
١٩٩٥	زامبيا	زائير
١٩٩٣	زمبابوي	زامبيا
١٩٩٦	السودان	زمبابوي
١٩٩٥	شيلي	السودان

(د) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كانت تلك الدولة قد انتخبت لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فسيكون مطلوبا من المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملاء هذا المقعد الشاغر.

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(د)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٥	الصين
١٩٩٣	غانا
١٩٩٦	غينيا - بيساو
١٩٩٦	فرنسا
١٩٩٤	الفلبين
١٩٩٥	فنزويلا
١٩٩٥	فنلندا
١٩٩٣	قبرص
١٩٩٦	كوبا
١٩٩٤	كوت ديفوار
١٩٩٦	كولومبيا
١٩٩٣	ماليزيا
١٩٩٥	مدغشقر
١٩٩٣	مصر
١٩٩٤	المكسيك
١٩٩٦	النمسا
١٩٩٣	نيجيريا
١٩٩٣	الهند
١٩٩٤	هولندا
١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان

شيلي
الصين
غانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قبرص
كندا
كوت ديفوار
كولومبيا
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
النمسا
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

لجنة المخدرات
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣^(م)

١٩٩٣	الاتحاد الروسي
١٩٩٣	اسبانيا
١٩٩٣	استراليا
١٩٩٣	اكوادور
١٩٩٥	ألمانيا
١٩٩٣	اندونيسيا
١٩٩٥	أوروغواي
١٩٩٥	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٥	ايطاليا
١٩٩٥	باكستان
١٩٩٣	بلجيكا
١٩٩٣	بلغاريا
١٩٩٥	بولندا
١٩٩٥	بوليفيا
١٩٩٥	بيرو
١٩٩٥	تايلند
١٩٩٥	تركيا
١٩٩٥	تشيكوسلوفاكيا ^(ن)
١٩٩٥	تونس
١٩٩٥	جامايكا

(م) بموجب القرار ٤٩/١٩٩١ ، قرر المجلس أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من ٤٠ الى ٥٣، وأن يشغل المقاعد الجديدة، البالغ عددها ١٣، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ ومن ثم، فقد قام المجلس في جلسته ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ بانتخاب ١٣ عضواً لفترة عضوية تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقرر المجلس ٢٠٠/١٩٩٢).

(ن) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كانت تلك الدولة قد انتخبت لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فسيكون مطلوباً من المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملء هذا المقعد الشاغر.

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (م)

١٩٩٣	جزر البهاما
١٩٩٣	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٥	جمهورية كوريا
١٩٩٣	السنغال
١٩٩٣	السويد
١٩٩٥	سويسرا
١٩٩٥	شيلي
١٩٩٣	الصين
١٩٩٥	غابون
١٩٩٣	غامبيا
١٩٩٣	غانا
١٩٩٥	فرنسا
١٩٩٥	الفلبين
١٩٩٥	فنزويلا
١٩٩٥	كندا
١٩٩٣	كولومبيا
١٩٩٥	ليسوتو
١٩٩٣	ماليزيا
١٩٩٥	مدغشقر
١٩٩٥	مصر
١٩٩٥	المغرب
١٩٩٣	المكسيك
١٩٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٥	النرويج
١٩٩٥	نيجيريا
١٩٩٥	نيكاراغوا
١٩٩٥	الهند
١٩٩٣	هنغاريا
١٩٩٥	هولندا
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٣	اليابان
١٩٩٥	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

الأردن

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

ايران (جمهورية إسلامية)

باكستان

البحرين

تركيا

الجمهورية العربية السورية

السويد

العراق

عمان

قطر

الكويت

لبنان

مصر

المملكة العربية السعودية

الهند

اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(س)
(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر^(٤)

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

١٩٩٣	الاتحاد الروسي
١٩٩٤	استراليا
١٩٩٣	ألمانيا
١٩٩٤	اندونيسيا
١٩٩٤	أوروغواي
١٩٩٣	أوغندا
١٩٩٤	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٤	إيطاليا
١٩٩٤	باراغواي
١٩٩٤	بلغاريا
١٩٩٣	بوركينا فاسو
١٩٩٤	بولندا
١٩٩٤	بوليفيا
١٩٩٤	بيرو
١٩٩٣	تونس
١٩٩٣	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٣	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٤	جمهورية كوريا

(س) في الجلسة ٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، قام المجلس، بناء على توصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦، بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١/١٩٩٢).

(٤) حدد المجلس عن طريق القرعة الدول العشرين التي تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر^(٤)

الأعضاء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

١٩٩٣		زائير
١٩٩٣		سري لانكا
١٩٩٤		سيراليون
١٩٩٤		الصين
١٩٩٣		غابون
١٩٩٤		غانا
١٩٩٣		غينيا - بيساو
١٩٩٤		فرنسا
١٩٩٤		الفلبين
١٩٩٣		فنلندا
١٩٩٣		كوبا
١٩٩٣		كوستاريكا
١٩٩٣		ماليزيا
١٩٩٤		مدغشقر
١٩٩٣		ملاوي
١٩٩٣		المملكة العربية السعودية
١٩٩٣		النمسا
١٩٩٤		نيجيريا
١٩٩٤		نيكاراغوا
١٩٩٣		هنغاريا
١٩٩٤		الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٣		اليابان

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(ف)
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣^(ص)

الاتحاد الروسي
اثيوبيا
الأردن
اسبانيا
أوروغواي
أوغندا
أوكرانيا
انتيجوا وبربودا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بوليفيا
بيلاروس
جامايكا
جزر مارشال
الجماهيرية العربية الليبية
رومانيا
شيلي

(ف) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٢ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ص) في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٢).

الأعضاء في عام ١٩٩٣ (تابع)

الصين

غواتيمالا

الفلبين

كوستاريكا

كولومبيا

الكويت

مصر

المغرب

المكسيك

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

النمسا

هولندا

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

هاء - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

الاتحاد الروسي	كرواتيا
اسبانيا	أوكرانيا
استونيا	إيطاليا
إسرائيل	البرتغال
ألبانيا	بلجيكا
البوسنة والهرسك	بلغاريا
ألمانيا	بولندا
أيرلندا	تركيا
إيسلند	كندا
بيلاروس	لاتفيا
تشيكوسلوفاكيا	لختنشتاين
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	لكسمبرغ
جمهورية مولدوفا	مالطة
الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
رومانيا	النرويج
سان مارينو	النمسا
سلوفينيا	هنغاريا
السويد	هولندا
سويسرا	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	يوغوسلافيا
فنلندا	اليونان
قبرص	

يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة، وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ في
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء (ق)

الاتحاد الروسي	طاجيكستان
أذربيجان	فانواتو
استراليا	فرنسا
أفغانستان	الفلبين
اندونيسيا	فيجي
أوزبكستان	فييت نام
ايران (جمهورية - الاسلامية)	قيرغيزستان
بابوا غينيا الجديدة	كازاخستان
باكستان	كمبوديا
بروني دار السلام	كيريباتي
بنغلاديش	ماليزيا
بوتان	ملديف
تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية
تركمانستان	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
جزر سليمان	ناورو
جزر مارشال	نيبال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيوزيلندا

(ق) في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، عدل المجلس اختصاصات اللجنة لكي يؤخذ في الاعتبار قبول أذربيجان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وولايات ميكرونيزيا الموحدة أعضاء في اللجنة (قرارات المجلس ٤٦/١٩٩٢، و ٤٧/١٩٩٢ و ٤٨/١٩٩٢، و ٥٠/١٩٩٢)، وكذلك قبول بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة (قرار المجلس ٤٩/١٩٩٢).

الأعضاء (تابع)

الصين	جمهورية كوريا
الهند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
هولندا	ساموا
الولايات المتحدة الأمريكية	سري لانكا
اليابان	سنغافورة

الأعضاء المنتسبون^(ق)

كمونلث جزر ماريانا الشمالية	جزر كوك
نيوي	جمهورية بالاو
هونغ كونغ	ساموا الأمريكية
مكاو	غوام
	كاليدونيا الجديدة

تشارك سويسرا بصفة استشارية في عمل اللجنة عملاً بقرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
دومينيكا	اسبانيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	أكوادور
سانت كيتس ونيفيس	انتيجوا وبربودا
سانت لوسيا	أوروغواي
السلفادور	إيطاليا
سورينام	باراغواي

الأعضاء (تابع)

البرازيل	شيلي
بربادوس	غرينادا
البرتغال	غواتيمالا
بليز	غيانا
بنما	فرنسا
بوليفيا	فنزويلا
بيرو	كندا
ترينيداد وتوباغو	كوبا
جامايكا	كوستاريكا
جزر البهاما	كولومبيا
المكسيك	هايتي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	هندوراس
وايرلندا الشمالية	هولندا
نيكاراغوا	الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضاء المنتسبون

بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	أروبا
جزر فرجن البريطانية	مونتيسيرات

وتشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا	الجمهورية العربية الليبية
أنغولا	جمهورية افريقيا الوسطي
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
بنن	جنوب افريقيا ^(١)
بوتسوانا	جيبوتي
بوركيينا فاسو	الرأس الأخضر
بوروندي	رواندا
تشاد	زائير
توغو	زامبيا
تونس	زمبابوي
الجزائر	سان تومي وبرينسيبي
جزر القمر	السنغال
سوازيلند	كينيا
السودان	ليبيريا
سيراليون	ليسوتو
سيشيل	مالي
الصومال	مدغشقر
غابون	مصر
غامبيا	المغرب
غانا	ملاوي
غينيا	موريتانيا

(ر) قرر المجلس، بموجب الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٦٣، ألا تشترك جنوب افريقيا في أعمال اللجنة الى أن يتبين للمجلس، بناء على توصية اللجنة أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية.

الأعضاء (تابع)

غينيا - بيساو	موريشيوس
غينيا الاستوائية	موزامبيق
الكاميرون	ناميبيا
كوت ديفوار	النيجر
الكونغو	نيجيريا

وتشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	قطر
الامارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه	الأعضاء اعتباراً من ١ آب/غسطس ١٩٩٢	الأعضاء حتي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٩٩٤	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٤	اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٩٣	اسبانيا	اسبانيا
١٩٩٤	استراليا	استراليا
١٩٩٥	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٣	اندونيسيا	البرازيل
١٩٩٤	أنغولا	اندونيسيا
١٩٩٣	أوروغواي	أنغولا
١٩٩٤	ايطاليا	أوروغواي
١٩٩٤	باكستان	ايطاليا
١٩٩٤	البرازيل	باكستان
١٩٩٥	بلغاريا	بربادوس
١٩٩٣	تشيكوسلوفاكيا ^(ش)	بولندا
١٩٩٤	جامايكا	بيرو
١٩٩٤	جمهورية افريقيا الوسطى	تايلند
١٩٩٤	جمهورية تنزانيا المتحدة	تشيكوسلوفاكيا ^(ش)
١٩٩٤	جمهورية كوريا	جامايكا
١٩٩٣	الدانمرك	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٩٣	سري لانكا	جمهورية تنزانيا المتحدة

(ش) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كانت هذه الدولة قد انتخبت لمدة عضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، فسيكون مطلوباً من المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملء هذا المقعد الشاغر.

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه	الأعضاء اعتباراً من ١ آب/غسطس ١٩٩٢	الأعضاء حتي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٩٩٤	السنغال	جمهورية كوريا
١٩٩٥	السويد	الدانمرك
١٩٩٣	سويسرا	زمبابوي
١٩٩٣	سيراليون	سري لانكا
١٩٩٥	الصين	السنغال
١٩٩٤	فرنسا	سويسرا
١٩٩٥	كندا	سيراليون
١٩٩٥	كوستاريكا	الصين
١٩٩٥	كولومبيا	فرنسا
١٩٩٤	الكونغو	فنلندا
١٩٩٣	ليبيريا	كندا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الكونغو
١٩٩٤	وأيرلندا الشمالية	ليبيريا
١٩٩٥	موزامبيق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٩٤	النرويج	وايرلندا الشمالية
١٩٩٥	نيبال	النرويج
١٩٩٤	نيكاراغوا	نيكاراغوا
١٩٩٣	الهند	الهند
١٩٩٥	هولندا	هولندا
١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٤	اليابان	اليابان
١٩٩٤	اليمن	اليمن
١٩٩٤	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٤٦ عضواً) (ت)

الأرجنتين	الفلبين
اثيوبيا	فنزويلا
استراليا	فنلندا
اسرائيل	الكرسي الرسولي
ألمانيا	كندا
أوغندا	كولومبيا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	لبنان
ايطاليا	ليسوتو
باكستان	مدغشقر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي
تايلند	وأيرلندا الشمالية
تركيا	ناميبيا
تونس	النرويج
الجزائر	النمسا
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيجيريا
الدانمرك	نيكاراغوا
زائير	هنغاريا
السودان	هولندا
السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
سويسرا	اليابان
الصومال	يوغوسلافيا
الصين	اليونان
فرنسا	

(ت) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٦، الذي قررت فيه زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ٤٤ إلى ٤٦ دولة، انتخب المجلس، اثيوبيا وهنغاريا عضوين في اللجنة التنفيذية (مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٢).

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(٤٨ عضوا : مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
اليوم السابق
على انعقاد
الاجتماع التنظيمي
لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

الأعضاء في عام ١٩٩٢	الأعضاء في عام ١٩٩٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
اسبانيا	اسبانيا
ألمانيا	ألمانيا
اندونيسيا	اندونيسيا
اوروغواي	اوروغواي
ايطاليا	ايطاليا
باكستان	باكستان
البرتغال	البرتغال
بلجيكا	بلجيكا
بلغاريا	بلغاريا
بولندا	بولندا
بوليفيا	بوليفيا
بيرو	بيرو
الجزائر	الجزائر
جيبوتي	تشيكوسلوفاكيا (ث)
الدانمرك	جامايكا
رومانيا	الجزائر
زمبابوي	جمهورية كوريا
سانت لوسيا	رومانيا
سري لانكا	زمبابوي

(ث) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم يعد هناك وجود لتشيكوسلوفاكيا. ولما كان المجلس قد انتخب هذه الدولة لمدة عضوية تنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي لمجلس الادارة في شباط/فبراير ١٩٩٦، فسيكون مطلوبا من المجلس، في اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، أن يقوم بملء هذا المقعد الشاغر.

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في
اليوم السابق
على انعقاد
الاجتماع التنظيمي
لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

الأعضاء في عام ١٩٩٣

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤		سانت لوسيا
١٩٩٦		السودان
١٩٩٦		السويد
١٩٩٦		سويسرا
١٩٩٥		الصومال
١٩٩٤		الصين
١٩٩٥		غامبيا
١٩٩٤		غانا
١٩٩٥		فرنسا
١٩٩٤		فنلندا
١٩٩٥		فيجي
١٩٩٥		الكامبيون
١٩٩٥		كندا
١٩٩٥		كوبا
١٩٩٤		الكونغو
١٩٩٦		الكويت
١٩٩٥		ليسوتو
١٩٩٤		ماليزيا
١٩٩٥		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٤		النرويج
١٩٩٥		النمسا
١٩٩٤		نيكاراغوا
١٩٩٥		نيوزيلندا
١٩٩٦		الهند
١٩٩٦		هولندا
١٩٩٤		الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٤		اليابان
١٩٩٥		اليمن

سويسرا
الصومال
الصين
غامبيا
غانا
غيانا
فرنسا
فنزويلا
فنلندا
فيجي
الكامبيون
كندا
كوبا
الكونغو
الكويت
ليسوتو
ماليزيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريتانيا
النرويج
النمسا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها
(٤٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٣	الأرجنتين	١٩٩٤	اثيوبيا
١٩٩٢	استراليا	١٩٩٣	اندونيسيا
١٩٩٤	ألمانيا	١٩٩٢	ايطاليا
١٩٩٤	أنغولا	١٩٩٣	باكستان
١٩٩٣	البرازيل	١٩٩٣	بلجيكا
١٩٩٢	بنغلاديش	١٩٩٢	الجزائر
١٩٩٢	بورкина فاسو	١٩٩٢	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٣	بوروندي	١٩٩٤	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٣	السلفادور
	جمهورية كوريا الشعبية	١٩٩٢	السودان
١٩٩٤	الديمقراطية	١٩٩٣	السويد
١٩٩٤	رومانيا	١٩٩٤	غانا
١٩٩٢	سري لانكا	١٩٩٢	فنلندا
١٩٩٣	الصين	١٩٩٤	كوبا
١٩٩٢	غينيا	١٩٩٤	كولومبيا
١٩٩٤	فرنسا	١٩٩٣	مصر
١٩٩٤	الكاميرون		المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٢	كندا	١٩٩٤	العظمى وأيرلندا الشمالية

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٤	المكسيك	١٩٩٤	النرويج
١٩٩٣	المملكة العربية السعودية	١٩٩٢	الهند
١٩٩٣	هولندا	١٩٩٢	هنغاريا
١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٣	اليابان
الأعضاء في عام ١٩٩٣			
١٩٩٣	الأرجنتين	١٩٩٤	اثيوبيا
١٩٩٥	استراليا	١٩٩٣	اندونيسيا
١٩٩٤	ألمانيا	١٩٩٥	ايطاليا
١٩٩٤	أنغولا	١٩٩٣	باكستان
١٩٩٣	البرازيل	١٩٩٣	بلجيكا
١٩٩٥	بنغلاديش	١٩٩٥	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٥	بورкина فاسو	١٩٩٤	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٣	بوروندي	١٩٩٥	الدانمرك
١٩٩٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٣	السلفادور
	جمهورية كوريا الشعبية	١٩٩٣	السويد
١٩٩٤	الديمقراطية	١٩٩٤	غانا
١٩٩٣	رومانيا	١٩٩٤	كوبا
١٩٩٥	سري لانكا	١٩٩٤	كولومبيا
١٩٩٥	السنغال	١٩٩٣	مصر

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٣	الصين		المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٤	فرنسا	١٩٩٤	العظمي وايرلندا الشمالية . .
١٩٩٤	الكاميرون	١٩٩٤	النرويج
١٩٩٥	كندا	١٩٩٥	النيجر
١٩٩٤	المكسيك	١٩٩٥	نيجيريا
١٩٩٣	المملكة العربية السعودية	١٩٩٥	الهند
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥	هنغاريا
١٩٩٣	هولندا	١٩٩٣	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل
عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٩٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/مارس

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٠

١٩٩٢	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٢	فاليري بولايف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٥	كاي زي - جي (الصين)
١٩٩٢	عبد الله س. علمي (الصومال)
١٩٩٢	بيتي سي غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٥	م. ف. ن. راو (الهند)
١٩٩٥	أ. شرودر (المانيا)
١٩٩٢	س. أوغوظ كايالب (تركيا)
١٩٩٢	توليو فيلاسكيز كوفيديو (بيرو)
١٩٩٥	محسن كشوك (تونس)
١٩٩٥	م. أ. منصور (مصر)
١٩٩٥	كاياس ه. كوفمان (بوليفيا)
١٩٩٢	جان بير كينوديك (فرنسا)

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٢

١٩٩٧	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٧	هربرت س. أوكن (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٥	كاي زي - جي (الصين)
١٩٩٧	صاحب زادة رؤوف علي خان (باكستان)
١٩٩٧	عبد الحميد غدسي (جمهورية ايران الاسلامية)
١٩٩٥	م. ن. ف. راو (الهند)
١٩٩٥	أ. شرودر (المانيا)
١٩٩٥	محسن كشوك (تونس)
١٩٩٥	ه. كاياس كوفمان (بوليفيا)
١٩٩٧	غوتفريد ماشاتا (النمسا)
١٩٩٧	بنسوم مارتين (تايلند)
١٩٩٥	م. أ. منصور (مصر)
١٩٩٧	مانويل كيجانو ناريز (المكسيك)

مجلس الأغذية العالمي

(٣٦ عضوا : مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ج)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٤	الاتحاد الروسي (ب)	الاتحاد الروسي
١٩٩٤	أستراليا	الأرجنتين
١٩٩٥	أكوادور	أستراليا
١٩٩٤	البانيا	المانيا
١٩٩٤	المانيا	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٩٤	اندونيسيا	ايطاليا
١٩٩٤	أوغندا	بلغاريا
١٩٩٥	ايران (جمهورية - الاسلامية)	بنغلاديش
١٩٩٥	ايطاليا	بوروندي
١٩٩٣	بلغاريا	بيرو
١٩٩٣	بنغلاديش	تركيا
١٩٩٥	بيرو	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٤	تاييلند	الدانمرك
١٩٩٣	تركيا	رواندا
١٩٩٥	تونس	زيمبابوي
١٩٩٤	جمهورية افريقيا الوسطى	الصين
١٩٩٤	سوازيلند	غامبيا
١٩٩٣	الصين	غواتيمالا
١٩٩٣	غامبيا	فرنسا
١٩٩٤	غواتيمالا	كندا
١٩٩٥	غينيا - بيساو	كولومبيا
١٩٩٥	فرنسا	كينيا
١٩٩٣	كندا	ليسوتو
١٩٩٣	كولومبيا	مصر
١٩٩٣	كينيا	المكسيك

ستقوم الجمعية العامة بملء المقعد المتبقي في دورتها السابعة والأربعين .

(خ)

مجلس الأغذية العالمي (تابع)

تنتهي مدة
لعضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٣ (ت)

الأعضاء في عام ١٩٩٢

١٩٩٣	ليسوتو	نيبال
١٩٩٣	المكسيك	هنغاريا
١٩٩٥	النرويج	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٣	نيبال	اليابان
١٩٩٥	نيجيريا	اليمن
١٩٩٤	نيكاراغوا	يوغوسلافيا
١٩٩٤	هندوراس	
١٩٩٥	هنغاريا	
١٩٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٩٥	اليابان	

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونية

الأعضاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩١	
بينيلوب روث فنويك (نيوزيلندا)	١٩٩٢
فاطمة بن سليمان حسر (المغرب)	١٩٩٤
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩٤
غيرترود ابغوي مونغيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)	١٩٩٣
فيكتوريا ن. أوكوني (نيجيريا)	١٩٩٢
فرجينيا اوليغو دي شيللي (فنزويلا)	١٩٩٢
أمارا بونغسابيش (تايلند)	١٩٩٣
بيلا اسكارو رودريغيز - سبيتيري (اسبانيا)	١٩٩٣
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٤
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٤
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩٤

الأعضاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢	
احسان عبد الله الغبشاوي (السودان)	١٩٩٥
أمارا بونغسابيش (تايلند)	١٩٩٣
فاطمة بن سليمان حسر (المغرب)	١٩٩٤
إلس بوستل - كوستر (هولندا)	١٩٩٥
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٤
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٤
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩٤
عايدة غونزالز مارتينيز (المكسيك)	١٩٩٥
غيرترود ابغوي مونغيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)	١٩٩٣
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩٤
بيلا اسكارو رودريغيز - سبيتيري (اسبانيا)	١٩٩٣

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(د)

إكوادور

بوروغندي

بيلاروس

رواندا

السلفادور

الكاميرون

المكسيك

الهند

هولندا

اليابان

(د) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم الجائزة؛ انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها

٤٤٥/٤١.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- الجماعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ د - ٢٩)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ د - ٥٥)
- منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ د - ٣٠)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ د - ٣)
- منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ د - ٣٠)

(أ) تنص المادة ٧٩، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى"، على ما يلي: "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطته هذه المنظمات".

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة البلدان المصدرة للنفط
منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية
المنظمة العالمية للسياحة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المنظمة الآسيوية للانتاجية (APO)
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (ICPE)
منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (OLADE)

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الإقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الابيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

الاشتراك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاتحاد الدولي للبوكسيت

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

المرفق الرابع

البيان الختامي الذي أدلى به رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس

١ - استنادا إلى الاستعراض الذي أجري للبيانات التي أقيمت والحوار الذي دار في الجزء المتعلق بالتنسيق، ومع مراعاة الآراء التي أبديت أثناء المشاورات غير الرسمية، صدرت التوصيات التالية الموجهة إلى الأمين العام وإلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، بقصد تعزيز تنسيق وترابط برامج وأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المنظومة.

ألف - القضاء على الفقر

١ - على الصعيد العالمي

٢ - ينبغي وضع نهج مشترك على نطاق المنظومة للسياسات والأنشطة المتعلقة بالقضاء على الفقر، قوامه مبادئ توجيهية مرنة وعملية تسهل على مؤسسات المنظومة عملية صياغة استراتيجيات مشتركة محددة حسب الأقطار. وينبغي أن تضطلع لجنة التنسيق الإدارية بهذه المهمة.

٣ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تستعرض الترتيبات والآليات الموجودة للتنسيق على نطاق المنظومة في مجال الفقر وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتحيط بقضايا الفقر بشكل أشمل مما هو قائم حاليا.

٤ - ينبغي أن تهتدي سياسات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالقضاء على الفقر بالاستراتيجيات والأهداف المتفق عليها دوليا كتلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، والإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات.

٢ - على الصعيد القطري

٥ - القضاء على الفقر هو عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة التي تركز على الإنسان. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية تحديد الأولويات الوطنية، وينبغي لها الاضطلاع بالدور القيادي في تنسيق

المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة لاستئصال شأفة الفقر. وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى البلدان النامية ما يقتضيه الأمر من المساعدة لتعزيز قدرتها المؤسسية على صياغة وتنسيق السياسات المتعلقة بتنفيذ البرامج.

٦ - ينبغي أن توضع في جميع البلدان، التي تختار حكوماتها ذلك، استراتيجية محددة مشتركة للطرق التي تستطيع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل معاً للمساعدة على تخفيف حدة الفقر. وينبغي أن تقوم هذه العملية على أساس الأولويات الوطنية وأن ينصب اهتمامها على المجالات الرئيسية. كما ينبغي لها أن تعزز وتستكمل بناء البرامج القطرية المختلفة لمنظمات الأمم المتحدة وتشجع على إقامة الروابط مع المانحين الثنائيين، وسائر المنظمات المتعددة الأطراف، ومع اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تعد هذه الاستراتيجية تحت القيادة الشاملة للمنسق المقيم.

٧ - ينبغي أن تتعاون جميع المؤسسات ذات الصلة في دعم المشاركة الشعبية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية في برامج ومشاريع التخطيط الإنمائي وتخفيف حدة الفقر.

٨ - وينبغي أن تصمم لعملية جمع البيانات واستحداث المؤشرات الاجتماعية لتيسير تبادل تحليل الحالات القطرية وتقييمها، نهج متسقة تأخذ في الاعتبار الكامل أنشطة المنظمات الأخرى ذات الصلة، وذلك بالاستعانة قدر الإمكان بمصادر البيانات الموجودة. وينبغي للشعبة الإحصائية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة كما ينبغي لغيرها من الوحدات الإحصائية في المنظومة، أن تعمل سوياً لتحقيق هذه الغاية.

٩ - وينبغي لمؤسسات بریتون وودز ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون على نحو أوثق لتضمن أن يكون هدفاً تخفيف حدة الفقر والتنمية البشرية، بما في ذلك النهوض بالمرأة وحماية الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، مدرجين على النحو المناسب في برامجها وفي تصميم برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها.

١٠ - من الضروري توثيق الصلة بين القدرة التحليلية في منظومة الأمم المتحدة والقدرات التنفيذية للمنظومة على المستوى القطري. وينبغي للأمين العام أن يستكشف الطرق التي يمكن بها تعزيز هذه الصلة على نحو أكثر فعالية.

٣ - توصيات أخرى

١١ - ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات.

باء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - على المستوى العالمي

١٢ - بناء على الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة الإيدز ومكافحتها، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تزود البلدان النامية بما يلزم من المساعدة المنسقة للخطط المتوسطة الأجل الخاصة ببرامج الإيدز الوطنية، وأن تكفل الاضطلاع بعملية تصد متعددة القطاعات لهذا الوباء، بما في ذلك بذل الجهود اللازمة للوقاية منه ومكافحته وتخفيف عواقبه الاجتماعية والاقتصادية من خلال اشتراك جميع قطاعات الحكومة والمجتمع.

١٣ - وقد أقرت هذه الاستراتيجية العالمية كإطار شامل لسياسات تنسيق الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على جميع الصعد. وينبغي لصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها أن تتشاور مع منظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وبشأن رصد تدابير مكافحة سواء اتخذت عن طريق قطاع الصحة أو عن طريق آخر.

١٤ - وينبغي متابعة التنسيق الفعال للأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيدين العالمي والوطني، كما ينبغي مواصلة تطوير التوصيات التي أصدرتها لجنة تنظيم برنامج الإيدز العالمي التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن إنشاء محفل تنسيقي للإيدز على الصعيد العالمي، ليعمل كآلية استشارية شاملة للبلدان النامية ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمانحين الشائيين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإيدز، وذلك وفقاً لما أوصت به لجنة تنظيم برنامج الإيدز العالمي. وينبغي للوكالات والهيئات والأجهزة المعنية أن تقدم اقتراحاً مشتركاً إلى الاجتماع الاستثنائي الذي ستعقده هذه اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٥ - وينبغي أن يراعى في تقرير السياسة العامة على جميع المستويات تغيير أنماط وآثار هذا الوباء ومدى فعالية التدخلات المحتملة لمعالجته. لذا، لابد من إجراء تقييم مستمر من أجل الحفاظ على صلاحية السياسات والاستراتيجيات.

١٦ - وينبغي تعزيز الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات والمعني بالإيدز، وهو هيئة التنسيق الأولية لمنظومة الأمم المتحدة، لضمان التبادل الفعال للمعلومات ومناقشة الاهتمامات المشتركة وتنسيق الأنشطة التنفيذية.

١٧ - وينبغي الاعتراف بتحالف منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الإيدز، بوصفه إطاراً لتنسيق الدعم الخارجي لبرامج الإيدز الوطنية. وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تستكشف إمكانية إنشاء ترتيبات مماثلة مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٨ - وينبغي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع على نحو منسق التدابير اللازمة لمعالجة الآثار المترتبة على انتشار فيروس نقص المناعة ومرض الإيدز بالنسبة للتنمية، ومن هذه التدابير البحوث والدراسات والبرامج المتعلقة بالوقاية وبالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا الوباء، وذلك بقصد مساعدة البلدان النامية على صياغة السياسات اللازمة لتخفيف أثره الضار على الصعيد الاجتماعي-الاقتصادي.

٢ - على الصعيد القطري

١٩ - ينبغي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تستمر، وفقاً لما أوصت به لجنة تنظيم برنامج الإيدز العالمي، في العمل الجاري لوضع مقترحات مفصلة بشأن آليات التنسيق على المستوى القطري تعمل على تعزيز القدرة التنسيقية للحكومة المضيفة وزيادة أثر المساهمات المقدمة من المانحين لصالح العمل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد القطري في القطاع الصحي وما يتجاوزه، وتمكين الحكومات، على نحو أفضل، من طلب المساعدة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يعكس الميزة النسبية لكل منظمة ومالديها من قدرة، ويساهم في تنمية قدرة القطاعين العام والخاص على الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بهذا المرض على الصعيد الوطني.

٢٠ - وينبغي أن تبذل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمانحون الثنائيون المزيد من الجهود لدعم برامج الإيدز الوطنية وتعزيز قدرتها على تعبئة جميع الموارد الوطنية المتاحة، وذلك

بالاستعانة بجميع المستويات الحكومية والسلطات السياسية والاجتماعية وبالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية وإدماجها في شراكة عمل.

٢١ - وينبغي أن يكون التنسيق الفعال داخل البلد هدفا ذا أولوية لجميع الصناديق والوكالات التي تقدم المساعدة إلى الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي تعزيز دور المنسق المقيم بهذا الصدد. وينبغي لمجالس الإدارة أن تطلب مايلزمها من أموال، وينبغي للمنظمات أن تقدم تقارير بصفة منتظمة عن مدى مايتحقق في بلدان محددة من الأهداف التنسيقية التي وضعتها مجالس الإدارة. وينبغي الاتفاق على الإجراءات اللازمة لتصحيح الحالة إذا كان هناك دليل على عدم الوفاء بهذه الأهداف.

٢٢ - وينبغي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تبذل جهودا مجددة ومنسقة مع الحكومات للتصدي لوصم المصابين بالإيدز والتمييز ضدهم على صعيد المجتمع وضد أسرهم والذين يعيشون معهم والأشخاص الذين يعتبرون معرضين لخطر العدوى.

٣ - توصيات أخرى

٢٣ - ينبغي مواصلة عملية الحوار التي بدأت في دورة المجلس الحالية بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها. وينبغي للأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، تحت بند واحد من بنود جدول الأعمال، عن طريق الأمين العام، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وبشأن حالة تنسيق الأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية على الصعيدين القطري والعالمي.

المرفق الخامس

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٢

القرارات

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٣/١٩٩٢	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤/١٩٩٢	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٥/١٩٩٢	إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٦/١٩٩٢	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٧/١٩٩٢	حقوق الانسان والشباب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٨/١٩٩٢	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٩/١٩٩٢	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
(أ)	يشيران إلى الفصل والفرع اللذين يعرضان للقرار أو المقرر.		
١٠/١٩٩٢	قمع الاتجار بالأشخاص	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
١١/١٩٩٢	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
١٢/١٩٩٢	الادعاءات المتعلقة بالتعديلات علي حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
١٣/١٩٩٢	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - ألف
١٤/١٩٩٢	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٥/١٩٩٢	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٦/١٩٩٢	حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٧/١٩٩٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٨/١٩٩٢	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٩/١٩٩٢	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٠/١٩٩٢	النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢١/١٩٩٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٢/١٩٩٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٣/١٩٩٢	الجريمة المنظمة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٤/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٥/١٩٩٢	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٦/١٩٩٢	الحالة الاجتماعية في العالم	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧/١٩٩٢	التنمية الاجتماعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٨/١٩٩٢	تحسين الوظائف التي تضطلع بها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٩/١٩٩٢	اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٣٠/١٩٩٢	طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٣١/١٩٩٢	المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الافريقية جنوب الصحراء المتأثرة بالجفاف والتصحر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٢/١٩٩٢	الأغذية والتنمية الزراعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٣/١٩٩٢	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٤/١٩٩٢	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٣٥/١٩٩٢	أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة خليفته، شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٦/١٩٩٢	التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٧/١٩٩٢	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٨/١٩٩٢	التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - دال
٣٩/١٩٩٢	استعراض الشروط اللازمة للاداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية، التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - سين
٤٠/١٩٩٢	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق وكمنولث الدول المستقلة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع
٤١/١٩٩٢	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف
٤٢/١٩٩٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - هاء
٤٣/١٩٩٢	تعزيز دور اللجان الاقليمية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٤٤/١٩٩٢	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا، ١٩٩١-٢٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٤٥/١٩٩٢	الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٤٦/١٩٩٢	قبول أوزبكستان وكازاخستان عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٤٧/١٩٩٢	قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٤٨/١٩٩٢	قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٤٩/١٩٩٢	قبول بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٥٠/١٩٩٢	قبول أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٥١/١٩٩٢	تعزيز اللجنة الاقتصادية لافريقيا لمواجهة تحديات التنمية في افريقيا في التسعينات	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٥٢/١٩٩٢	إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٥٣/١٩٩٢	مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٥٤/١٩٩٢	التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥٥/١٩٩٢	مكافحة القحط وتآكل التربة والملوحة والتشيع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥٦/١٩٩٢	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥٧/١٩٩٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - جيم
٥٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٥٩/١٩٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٦٠/١٩٩٢	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٦١/١٩٩٢	المساعدة المقدمة الى اليمن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - هاء
٦٢/١٩٩٢	إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ⁽¹⁾
٢٢٣/١٩٩٢	اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٢٤/١٩٩٢	الدورة السادسة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	التاسع - واو
٢٢٥/١٩٩٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٢٦/١٩٩٢	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٢٧/١٩٩٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٢٨/١٩٩٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٢٩/١٩٩٢	استقلال ونزاهة أعضاء السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٠/١٩٩٢	الحق في محاكمة عادلة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣١/١٩٩٢	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٢/١٩٩٢	حقوق الإنسان والعجز	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٣/١٩٩٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ⁽¹⁾
٢٣٤/١٩٩٢	التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٦/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٧/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في السلفادور	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٨/١٩٩٢	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٣٩/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٠/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤١/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٢/١٩٩٢	الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٣/١٩٩٢	المشردون داخليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٤/١٩٩٢	المقرر الخاص لموضوع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٦/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٧/١٩٩٢	الحالة في غينيا الاستوائية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٤٨/١٩٩٢	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٤٩/١٩٩٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٠/١٩٩٢	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥١/١٩٩٢	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٢/١٩٩٢	حقوق الإنسان والبيئة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٣/١٩٩٢	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٤/١٩٩٢	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالأقليات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٥/١٩٩٢	العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٦/١٩٩٢	ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٧/١٩٩٢	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٨/١٩٩٢	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٩/١٩٩٢	عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٠/١٩٩٢	عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٦١/١٩٩٢	المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٢/١٩٩٢	تقرير لجنة حقوق الطفل عن أعمال دورتها الأولى	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٣/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة حقوق الانسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٤/١٩٩٢	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٥/١٩٩٢	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - عين
٢٦٦/١٩٩٢	مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - فاء
٢٦٧/١٩٩٢	رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - صاد
٢٦٨/١٩٩٢	الانتخابات	٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثامن
٢٦٩/١٩٩٢	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٧٠/١٩٩٢	طلب مرافق مؤتمرات إضافية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٧١/١٩٩٢	ادماج المسنات في التنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٧٢/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٧٣/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٧٤/١٩٩٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧٥/١٩٩٢	قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧٦/١٩٩٢	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧٧/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٧٨/١٩٩٢	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٧٩/١٩٩٢	تقرير لجنة المخدرات	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٨٠/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأغذية والتنمية الزراعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٨١/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٨٢/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٨٣/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٨٤/١٩٩٢	تقرير الأمين العام بشأن حماية المستهلك	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٨٥/١٩٩٢	تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية علي الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٨٦/١٩٩٢	تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - دال
٢٨٧/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن مسائل الادارة العامة والمالية العامة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - هاء
٢٨٨/١٩٩٢	المحاضر الموجزة للجان الدورة، والجان الاقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - دال
٢٨٩/١٩٩٢	عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٠/١٩٩٢	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٢٩١/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٢/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر اللجنة الوزاري	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٣/١٩٩٢	التنمية الصناعية في افريقيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٤/١٩٩٢	تنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٥/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٩٦/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٩٧/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٩٨/١٩٩٢	تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٩٩/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المرفق الخامس (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الفصل والفرع ^(١)
٣٠٠/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوعين التاليين: (أ) تقديم المساعدة في اجتثاث الفقر ودعم الجماعات الضعيفة، بما في ذلك أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي؛ (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها والبرامج الموجهة الى التخفيف من آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثالث
٣٠١/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع
٣٠٢/١٩٩٢	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٣٠٣/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - جيم
٣٠٤/١٩٩٢	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - واو
٣٠٥/١٩٩٢	حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	الخامس - حاء

- - - - -